وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـــــامعة تبســـــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـــم الحقـــوق

التخصـــص : قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ :

الحمـــــــــاية الجنـــــــائية للآثـــــــــار

- **إسم و لقب الطالب :**

عرعار خولة

لجنـــــــــة المنـــاقشة

الإسم و القب	الجامعة الأصلية	الصـفة
أ.أجعود سعاد	تبســـــــة	مشرفـــا
د. سعدي حيدرة	تبســـــــة	رئيسا و مقررا
أ.شارني نوال	تبســـــــة	عضوا مناقشا

السنـــــــــة الجامـعيـة

2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

"... وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب "

سورة هود الآية 88

الإهـــــــــــــــــداء

إلى كل عزيز على قلبي أهدي هذا العمل.....

إلى روحه الطاهرة الزكية جدي الغالي

إلى التي يعود الفضل لها جدتي الغالية أدامها الله لنا و أطال في عمرها

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي الحبيبة

إلى من علمني واقع الحياة أن المبادىء و القيم أغلى من الأرواح أبي العزيز

إلى إخوتي و أخواتي

إلى خالتي أمال و ياسمينة و نجوى

إلى خالي عزالدين

إلى عمتي و أعمامي

إلى أعز صديقاتي وردة ، كوثر ، أحلام

إلى كل من ترك أثرا طيبا في قلبي .

شكـــر و عرفـــان

نشكر الله تعالى على نعمة العلم التي أنعم بها علينا

كما أتقدم بخالص عرفاني و إمتناني للأستاذة أجعود سعاد التي تفضلت بالإشراف على مذكرتي و لم تبخل عليا بنصائحها و ملاحظاتها القيمة و توجيهها السديد .

و أتوجه بشكر خاص إلى الدكتور سعدي حيدرة و الأستاذة شارني نوال

و الأستاذة ثابت دنيازاد .

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول : الحماية الجنائية للآثار في قانون حماية التراث الثقافي

المبحث الأول : القواعد الموضوعية للحماية في قانون حماية التراث الثقافي

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الآثار في قانون حماية التراث الثقافي

المطلب الثاني : الجزاء المقررة لها .

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة للحماية .

المطلب الأول : الأشخاص المكلفين بالبحث عن جرائم الآثار في القانون رقم 98-04

المطلب الثاني : حالة العود من خلال قانون حماية التراث الثقافي .

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للآثار في قانون العقوبات و قانون مكافحة التهريب

المبحث الأول: الحماية الجنائية للآثار في قانون العقوبات

المطلب الأول : جريمة سرقة الآثار في نموذجها البسيط

المطلب الثاني : جريمة سرقة الآثار في نموذجها المشدد

المبحث الثاني: الحماية المقررة في قانون مكافحة التهريب

المطلب الأول : الحماية الموضوعية للآثار في قانون مكافحة التهريب

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية لتهريب الآثار

الخاتمة .

مقـــــــــــــــدمة

مقـــــدمة

إن الآثار أهم مصدر من مصادر قراءة التاريخ القديم كما أنها المادة الرئيسية التي تستقى منها مفردات التاريخ وأهم أحداثه، والتفاصيل الدقيقة التي مرت وفق تسلسل زمني دونه لنا الأجداد و التي من خلالها نستطيع معرفة تكوين المجتمعات والعديد من الجوانب الأخرى المتعلقة بالناحية العقائدية والفنية والسياسية والتجارية والزراعية وغيرها، ناهيك عن الأهمية الكبيرة التي تثبتها الآثار في تعريف العالم بهوية المجتمعات المختلفة، كما أنها تدحض أي مادة للشك تدور حول قدم وتاريخ الحضارات وجذورها التي امتدت في أماكن متفرقة من الأرض.

وقد أصبحت الآثار تلعب دوراً كبيراً في تنمية السياحة حتى أصبحت تؤثر في الحياة الاقتصادية كمورد ورافد اقتصادي هام ، لذلك كان من الضروري الاهتمام بالآثار والحفاظ عليها من الاندثار والتهريب وغير ذلك ، و بما أن السياسة التشريعية الجنائية ترتبط باحتياجات المجتمع، لذلك اتجهت السياسة التشريعية في معظم دول العالم إلى حماية الآثار عن طريق تجريم الاعتداء عليها أو تشويهها والاستيلاء عليها، فأصبح القانون الجنائي يقرر الكثير من الأحكام المتعلقة بها ، وهو ما كان صدًا واستجابة لتطور علم الآثار. وبالرغم من أن الدراسات والأبحاث التي عنيت بموضوع الآثار كثيرة ومتشعبة في جوانبها العلمية والفنية، إلا أن الجانب الجنائي لهذا الموضوع لم يلق إهتماماً كافياً فظل بكراً لم يشبعه الباحثون بعد دراسة وتمحيصاً، ومن ثم فإن جوانب كثيرة منه لا زالت غامضة ومجهولة تحتاج إلى من يسير أغوارها ويرتاد مجاهلها ،

أهمية البحث :

تتضاعف أهمية موضوع الحماية الجنائية للآثار، فالأهمية هنا إضافة إلى الأهمية التقليدية– المادية– تبرز أهمية استثنائية – معنوية – للآثار يجعلها تستأهل أن تكون محلاً لمصلحة جديرة بالحماية الجنائية، كونها تمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل، باعتبارها من أهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة إلى أعماق جذورها.

ولذلك فإن تهريب أو سرقة الآثار أو تدميرها يعني إنقطاع جزء من تاريخنا، ومحو شيء من ذاكرتنا لن نعوضه أبداً ، فقيمة الآثار لا تقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب، ولكنها تعني استعادة تاريخ، فإذا سقط المكان أو توارى سقطت معه رموز التاريخ، وضاعت ذاكرة الأمة، وبالتالي فإن ضياع شيء من ذلك يعد ضياعاً لجزء من الحضارة الإسلامية والعربية، بل من تراث الإنسانية عموماً، لن نعوضه أبدا ، وإذا أردنا تقدير جسامة جرائم الآثار من وجهة النظر المتعلقة بالشخص وخطورته الإجرامية، فإنها تمثل درجة خطورة دنيا بالنسبة للجرائم الأخرى العادية. بينما من وجهة النظر الموضوعية وما يترتب على تلك الجرائم من نتائج فإنها تمثل درجة خطورة قصوى ليس على الصعيد الوطني فحسب بل على الصعيد الدولي ككل، كون الآثار تمثل إرثاً إنسانياً للبشرية جمعاء، فهي تعتبر من الجرائم الدولية العابرة للحدود، يهدف منفذوها للحصول على عائدات إجرامية، ممثلة مصدراً من مصادر غسل الأموال للعصابات المنظمة ومافيا الفساد والجماعات الإرهابية، مما يعني ضرورة التصدي لهذه الجرائم بنصوص عقابية تتضمن شدة الردع.

كذلك تبرز أهمية هذا البحث في الظروف الأمنية القلقة التي يشهدها بلدنا إذ وجد المتربصون فرصة كبيرة لتنفيذ مخططاتهم بهدف تفريغ البلد من محتواها الحضاري عن طريق سرقة ممتلكاته الثقافية و تدمير تراثها الحضاري العميق ، كما عمدت جهات خارجية إلى شراء ذمم ذوي النفوس الضعيفة و الضمائر الملوثة و إغرائهم المال مقابل القيام بالتنقيبات الغير مرخص بها بحثا عن نفائس القطع الأثرية و بيعها بآلاف الدولارات ، لذلك فإن بحث الحماية الجنائية للآثار يمثل أهمية بارزة كون هذه الجرائم التي ترتكب ضدها قد إتسع نطاقها .

دوافع إختيار الموضوع

إن إختيار الموضوع يرجع إلى محاولة جمع النصوص القانوينة التي تحمي هذه القيمة التاريخية بإعتبار هذه الظاهرة كانت إلى عهد قريب من الموضوعات التي لم يتطرق لها .

أهـداف الدراسـة:

1- دراسة الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدى، لمعرفة الاستثناءات التي أفردها المشرع الجنائي، بغية إضفاء المزيد من الحماية الجنائية للآثار، خروجاً عن القواعد العامة المعمول بها في القانون العام.

2- زيادة الوعي والإدراك لمفهوم هذه الجرائم التي لا زالت غريبة وغير مفهومة لدى الكثير من عامة الناس، فالجانب الجنائي في مجال دراسة الآثار يمثل الجزء المفقود، مما أدى إلى أن يعيش الناس مع الآثار بعيداً عن التجريم، وكما لو أنهم يتعاملون مع ممتلكات خاصة، وليست ملكاً عاماً للدولة.

إشكالية الموضوع

تدور مشكلة البحث حول مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات و القونين المكملة له بما فيها قانون حماية التراث الثقافي ،و الكشف عن الثغرات التي تعتري هذه النصوص القانونية ،و عموما نلخص هذه الإشكالية في :

هل حمى المشرع الجزائري الآثار جنائيا ؟

و إذا كان قد حماها فهل هذه الحماية تعتريها نقائص أم لا ؟

منهج الدراسة:

اقتضت الدراسة تعدد مناهج وأدوات البحث المساعدة، بما يتلاءم ويخدم الموضوع ، فلقد تم إعتماد أسلوب المنهج التحليلي لنصوص القوانين المتعلقة بالموضوع و المنهج الوصفي حيث يعتني كثيراً في إعطاء وصف للمشكلة موضوع الدراسة، خصوصاً وأن جمع المادة العلمية اقتضى الرجوع إلى السوابق القضائية والقوانين؛ إضافة إلى المنهج المقارن في إيراد المعلومات، والترجيح بين القوانين الأكثر ضماناً في توفير الحماية الجنائية المثلى للآثار.

صعوبات الدراسة

لقد إعترضتنا في هذه الدراسة صعوبات جمة لعل أهمها ندرة المراجع المتخصصة و الجزائرية والمادة العلمية كون هذا الموضوع لم يحظى بدراسة الباحثين .

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة و للإحاطة بالموضوع ، فقد عملت إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين على النحو التالي :

في الفصل الأول تطرقنا للحماية الجنائية للآثار المقررة في قانون حماية التراث الثقافي ، وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول الحماية الموضوعية للآثار في قانون حماية التراث الثقافي و في المبحث الثاني الحماية الإجرائية أما الفصل الثانييدورحول الحماية المقرر في قانون العقوبات و قانون مكافحة التهريب ففي المبحث الأول الحماية الجنائية في قانون العقوبات و المبحث الثاني الحماية الجنائية في قانون مكافحة التهريب .

الفصل الأول

الفصل الأول : الحماية الجنائية للآثار في قانون حماية التراث الثقافي

إن للآثار أهمية معنوية إلى جانب الأهمية المادية و الدينية إن لم نقل أنها تفوق أثر الماديات إذ أن الآثار تمثل تراثا للإنسانية جمعاء و تشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي و الحضاري لهذا الإنسان ، و لقد بلغت هذه الأهمية ذروتها في الإهتمام بالآثار و الممتلكات الثقافية على المستوى العالمي إذ أكدت الإتفاقيات الدولية على الإعتراف بذلك ، و منه فقد عمدت التشريعات المقارنة إلى حماية تراثها الثقافي إلتزاما بما تعهدت به في إطار الإتفاقياتو صونا لذاكرتها و تشريفا لتواجدها بين الأمم، و في هذا الإطار أعد المشرع الجزائري عدة نصوص تحمي الآثار على إعتبار أنها و المواقع الأثرية ممتلكات ثقافية أهمها قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998 ، حيث نصت المواد من 94 إلى المادة 104 من هذا القانون على جملة من السلوكيات التي تشكل جريمة واجب التصدي لها بجزاءات رادعة ، كما شدد هذه الجزاءات في حالة العود ، كما خص أشخاص مكلفين بالبحث عن هذه الجرائم و معاينتها [1] .

و سنحاول في هذا الفصل عرض مختلف ما تم التوصل إليه في هذا الموضوع مع نوع من التمحيص ، و ذلك عن طريق التطرق لـ :

المبحث الأول : القواعد الموضوعية للحماية في قانون حماية التراث الثقافي .

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة للحماية .

[1]- عبد الرحمان خافي ، أبحاث معاصرة ، القانون الجنائي المقارن ، د.ط ، الجزائر ، دار الهدى للنشر ، ص 232 .

المبحث الأول : القواعد الموضوعية للحماية في قانون حماية التراث الثقافي

تكمن الحماية الموضوعية للآثار في تجريم الإعتداء عليها سواء كان هذا الإعتداء واقعا على الحيازة أو على المساس بسلامتها ، وقد تمثل هذا في حظر بعض التصرفات أو تقرير بعض الواجبات والذي يشكل القيام بها أو الإمتناع عنها جريمة فتجريم الإعتداء على الآثار يشمل شقي الإعتداء الإيجابي و السلبي [1].

و منه فإن الجرائم الواقعة على الآثار من حيث الركن المادي تنقسم إجرائم إيجابية و جرائم سلبية و نلاحظ أن أغلب جرائم الآثار تكون ذات طابع إيجابي فالسلوك الإجرامي الإيجابي يكون إذا إستخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه، أو قام حركة جسمية تظهر في العالم الخارجي بطريقة مادية ملموسة ، أما السلوك السلبي فهو الإمتناع عن العمل المأمور به بمعنى الإمتناع عن تنفيذ ما أمر به المشرع ، بمعنى الإمتناع عن العمل المأمور به .

فالصورة الإيجابية قد قد تظهر في صورة إتلاف أو تشويه أما الصورة السلبية فتظهر في الإمتناع عن التصريح بمكتشف أثري ، كما تكمن الحماية الموضوعية للآثار في تحديد الجزاء المتناسب مع الإعتداء عليها و هذا الجزاء قد يكون عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية أو قد تكون معا عقوبة سالبة للحرية و مالية معا .

ومنه سنتناول في هذا المبحث :

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الآثار في قانون حماية التراث الثقافي

المطلب الثاني : الجزاء المقررة لها .

[1] علي حمزة عسل الخفاجي ، الحماية الجنائية للآثار و التراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، ص 64 .

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الآثار في قانون حماية التراث الثقافي

إن الجريمة الأثرية من الجرائم المادية ، لأنها لا تتحقق إلا بحدوث تغيير في العالم الخارجي ، يصدق عليه أنه أحدث ضرر أو غير ذلك[1]، لكن هناك جرائم ترتكب على الآثار من الجرائم الشكلية التي تثبت بمجرد تحقق الفعل أو السلوك الإجرامي بغض النظر عن تسبب السلوك في تحقيق ضرر مباشر ، و مثالها جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية[2].

و منه فالآثار في اللغة هي جمع كلمة أثر أي ما خلفه السابقون ، و الأثر من الأشياء القديمة المأثورة ، و المأثور هو ما ورث الخلف عن السلف [3]، و قد عرفت الآثار في بعض القوانين بالمعنى الإصطلاحي على أنها كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته أو منقول و كل ما أنتجه بيده أو بفكره و البقايا التي خلفها و لها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية و الحيوانية و النباتية و الآثار العقارية و الفنون الإبداعية و المقتنيات الشعبية [4].

و قد عرف قانون الآثار العربي الموحد الآثار بـ " يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة أو غيرها مما يرجع تاريخه إلى مئة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية"[5].

و المشرع الجزائري إعتبر الآثار ممتلك ثقافي و هذا ما جاء به في قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 15 جويلية 1998، و قسم الممتلكات الثقافية بين

---

[1] علي حمزة عسل الخفاجي ، المرجع السابق ص 68 .

[2] أمين أحمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار ، دراسة مقارنة ، مصر ، دار النهضة العربية، سنة 2007، ص، ص 260

[3] إبراهيم أنيس و آخرون ، المعجم الوسيط ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، مصر ، دار المعارف، سنة 1983، ص 56

[4] أمين أحمد الحذيفي، المرجع نفسه، 98 .

[5] أنظر المادة 3 من قانون الآثار العربي الموحد .

العقارية و المنقولة فالممتلكات الثقافية العقارية تشمل المواقع الأثرية ...[1]، أم الممتلكات الثقافية المنقولة و تشمل ناتج الأبحاث و الإستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء...[2]، و منه فالمشرع الجزائري لم يعرف الآثار، بل جاء بما تشمله الممتلكات الثقافية .

و قد جرم مجموعة من السلوكيات الماسة بالآثار و تتمثل فيما يلي :

- إجراء الأبحاث الأثرية بدون ترخيص .
- عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية سواء عن طريق الأبحاث المرخص بها أم لا.[3]
- كما جرم بيع و إخفاء الآثار المتأتية من عمليات البحث الأثري أو المجرية تحت مياه البحر أو الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسلجلة في قائمة الجرد الإضافي المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها[4].
- إتلاف و تشويه الممتلكات الثقافية [5].
- و يعد كذلك إستعمال ممتلك ثقافي إستعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة جريمة [6].
- و كذلك مباشرة القيام بإصلاحات بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية التراث الثقافي[7].
- و جرم المشرع تصدير ممتلك ثقافي منقول سواء كان مصنفا أو غير مصنف مسجلا أو غير مسجلا [1].

---

[1] أنظر المادة 8 من قانون حماية التراث الثقافي

[2] أنظر المادة 50 من نفس القانون

[3] أنظر المادة 94 من نفس القانون .

[4] المادة 95 من نفس القانون .

[5] المادة 96 من نفس القانون .

[6] المادة 98 من نفس القانون .

[7] المادة 99 من نفس القانون .

الفرع الأول : إجراء الأبحاث الأثرية بدون ترخيص و عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية

تشتمل هذه الصورة على ثلاثة جرائم تتمثل في :

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص
- عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية الفجائية
- عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية الناتجة عن أبحاث أثرية مرخص بها .

أولا : إجراء الأبحاث الأثرية بدون ترخيص

إجراء الأبحاث الأثرية و هو الطريقة التقليدية للكشف عن الآثار المطمورة ، و هو في نفس الوقت هو أسلوب العمل الأساسي للآثار ، رغم مايستلزمه من جهد و مشقة و نفقات و ما يصاحبه من مشاكل ، و تقوم به عادة بعثات وطنية من الأثريين العرب أو بعثات أجنبية من الجامعات أو المؤسسات الأثرية المهتمة بالبحث الأثري و التأريخي ، فهناك بعض البعثات الأجنبية الجادة التي يمكنها أن تعمل في حقل التنقيب الأثري و إجراء الأبحاث الأثرية و ذلك نظرا لضخامة تراثنا ، و لعل تطور الوعي الأثري و حزم القوانين الأثرية و رقابة الأثريين الوطنيين تجعلنا في موقف يسمح لنا بقبول إشتراك بعض البعثات الأجنبية في العمل ببلادنا إذا ما إتخذنا سياسة واضحة إزاء وضعنا الإستراتيجية شاملة لكيفية التعامل معها و لتنظيم العلاقات بينها و بين السلطات الأثرية الوطنية التي قد تظطر إلى القيام بها ، و لنستفيد[2] منتقدمهم العلمي و التقني ، [3] و لكن للقيام بذلك إشترط المشرع الجزائري

---

[1] المادة 102 من نفس القانون .

[2] محمد جمال الدين مختار ، حماية الآثار و الأعمال الفنية ، أبحاث الندوة العلمية الثانية ضد الخطة الأثرية الوقائية العربية الثانية ، عقدت في صنعاء في 4-6 أكتوبر 1988 ، السعودية ، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب للنشر ، بالرياض ، سنة 1992، ص 138.

[3] محمد جمال الدين مختار ، المرجع السابق، ص 138 .

ترخيص حتى يتمكن الباحث الأجنبي أو الوطني من إجراء الأبحاث الأثرية و مخالفة لذلك يعد جريمة وفقا لنص المادة 94 من قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 [1].

و عرفت المادة 70 من القانون السابق الذكر البحث الأثري على أنه " كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان و تستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها و عصورها ، و تحديد مواقعها و هويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع إقتصادي و إجتماعي و ثقافي ، و هذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها و يمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي :

- أعمال تنقيب و بحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية .
- حفريات او إستقصاءات برية أو تحت مائية .
- أبحاث أثرية على المعالم الأثرية .
- تحف و مجموعات متحفية . "

و يتم إجراء الأبحاث الأثرية بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة و لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين و مؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني و الدولي و يجب عليهم إثبات صفتهم هذه و كفاءتهم في الميدان و هذا ما جاءت به المادة 71 من قانون حماية التراث الثقافي .

حيث يرسل طلب الحصول على رخصة البحث و يبين فيها المكان أو المنطقة الذين ستجرى فيهما الأبحاث و الطبيعة القانونية للمكان و مدة الأشغال المزعم القيام بها ، و الهدف العلمي المنشود و يبلغ القرار إلى المعني خلال شهرين من إستلام الطلب . و هذا ما

[1] المادة 94 من قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 " يعاقب بغرامة مالية ..و الحبس .. على إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة .. "

جاءت به المادة 72 من نفس القانون ، كما يمكن للوزير سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا لأسباب جاءت بها المادة 74 من قانون حماية التراث الثقافي .

و منه لا يمكن للجريمة أن تقوم دون ركنها المادي ، فهو مظهرها الخارجي الملموس [1]

و السلوك الإجرامي هو جوهر هذا الركن .

و يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في القيام بصور البحث الأثري المتمثلة في أعمال التنقيب و بحث مطردة على مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة ، أو أبحاث أثرية على المعالم أو الحفريات أو إستقصاءات برية أو تحت مائية أو تحف و مجموعات متحفية ، دون ترخيص من وزير الثقافة و جميع هذه الصور تهدف إلى هدف واحد و هو الحصول على آثار ثابتة أو منقولة أو نتائج أبحاث و هي من الجرائم الشكلية حيث لا يشترط فيها حدوث النتيجة و هي العثور على آثار لمن قام بعملية التنقيب بل يكفي مجرد الفعل لتجريم القيام بالأبحاث الأثرية ، فهذه الجريمة تتخذ صورة القصد الجنائي و القصد الجنائي أول و أهم صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة لأنه ينطوي على عمد الجاني لمخالفة قانون الوضعي و لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق و القيم و ذلك لأن إرادة الجاني تتصرف فيه

إلى السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية المترتبة عليه ، إذ يكون الجاني عالما بعدم حصوله على ترخيص و مع ذلك تتجه إرادته للقيام بالبحث[2].

---

[1] عوض محمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ، سنة 1998 ، 54 .

[2] خالد محمد الحركان ، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية و جمهورية مصر العربية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي ، بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، بقسم العدالة الجنائية ، سنة 2010 ، ص 88 .

ثانيا : عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية الفجائية

الصورة الثانية التي جاءت بها المادة 94 من القانون رقم 98-04 تتمثل في عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية الفجائية ، حيث ألزمت المادة 77 من القانون السابق الذكر كل من يكتشف ممتلكا ثقافيا أن يصرح بمكتشفاته للسلطة المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا ،و يمكن أن يدفع لمكتشف ممتلك ثقافي مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم [1].

و خلافا لذلك يتابع وفقا لنص المادة 94 الفقرة 2 من القانون السابق الذكر ، و هي من الجرائم العمدية فيشترط فيها علم الجاني بأن هذه المكتشفات آثار و يجب التصريح بها و يمتنع عن ذلك سواء كان الهدف لبيعها أو تهريبها .

ثالثا :عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية الناتجة عن أبحاث مرخص بها

كما سبق تعريف الأبحاث الأثرية و شرط الترخيص من الوزير المكلف بالثقافة فإن عدم التصريح بما يترتب عنها من مكتشفات أثرية تعد جريمة و يتابع وفقا للمادة 94 الفقرة الثالثة من قانون حماية التراث الثقافي و هي أيضا من الصور العمدية لعدم التصريح .

الفرع الثاني : بيع أو إخفاء أو تصدير أو إستيراد ممتلك ثقافي

أولا : صورة البيع أو الإخفاء

نصت المادة 95 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي " يعاقب بالحبس..و غرامة ...عن المخالفات الآتية :

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها .

[1] المادة 77 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر .
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة او مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته . "

أ- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها .

ورد في قانون الآثار العربي الموحد أن " السلطة الأثرية وحدها هي صحابة الحق في القيام بأعمال التنقيب أو الحفر ، و لها أن تسمح للهيئات و الجمعيات العلمية و البعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام القانون و يجوز في أضيق الحدود و لضرورة فعلية و بشرط توفر الإمكانيات المناسبة و الترخيص للأفراد بالتنقيب و يخطر على أية جهة أو أي فرد التنقيب عن الآثار إلا بترخيص من السلطة الأثرية حتى و لو كانت الأرض مملوكة للفرد و الجهة " [1].

عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري البيع بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا في مقابل ثمن نقدي " .

أما مصطلح الإخفاء فيتمثل في تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيدا عن متناول الأيدي فإخفاء الشيء فعل محرم شرعا بإعتباره أمانة يتوجب عيه رده لمالكه لقوله تعالى " عن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " الآية 58 من سورة النساء .

[1] أنظر المادة 3 من قانون الآثار العربي الموحد .

و لقد عرف المشرع الفرنسي في المادة 1/331 الإخفاء " إن الإخفاء يكمن بتخبئة الشيء أو بحجزه أو بنقله أو بلعب دور الوسيط بغية نقله .." [1].

و لقد سبق بيان تعريف الأبحاث الأثرية حسب قانون حماية التراث الثقافي و المكتشفات الناتجة عن أبحاث أثرية مرخص بها عند حديثنا عن جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية و إجراء الأبحاث الأثرية بدون ترخيص .

ب- بيع أو إخفاء الأشياء المتأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر

لقد سبق تعريف الأبحاث الأثرية لكن في هذه الصورة خصص المشرع إجراء الأبحاث الأثرية تحت مياه البحر فكل ما يكتشف من آثار ناتجة عن أبحاث تحت مياه البحر و يتم بيعه أو إخفائه يتابع و فقا للمادة 95 من قانون حماية التراث الثقافي .

ج- الصورة الثالثة المتعلقة ببيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها .

يعد التصنيف أو التسجيل لممتلك ثقافي أحد أنظمة الحماية التي جاء بها قانون حماية التراث الثقافي [2].

و التصنيف هو إكساب هذا التراث القيمة الأثرية إذا كان ذو أهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم أو الدين أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة . و يتم

[1] إسراء محمد علي سالم و منى عبد العالي موسى ، جريمة إخفاء المال الضائع ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد الأول، سنة2014، ص 1288.

[2] بلحاج حمو عبد الله، النصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي الجزائري ، ديوان حماية واد مزاب و ترقيته، الجزائر، سنة 2013، ص 11 .

التصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارته للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك [1].

كذلك الأمر بالنسبة للتسجيل في قائمة الجرد الإضافي ، الذي يتمثل في تحديد هوية هذا الممتلك الثقافي حتى يتم حفظه و صيانته و حراسته، أما فيما يخص الممتلك الثقافي المتأتي من تقطيع ممتلك ثقافي أو تجزئته ، فقد يتم فصل ممتلك ثقافي أو تقسيمه أو غير ذلك إلى أجزاء ، فإذا تم بيع أحد هذه الأجزاء يعد مرتكب لجريمة بيع أو إخفاء متحصلة من تقطيع أو تجزئة ممتلك ثقافي وفقا للمادة 95 من قانون حماية التراث الثقافي .

د- في هذه الجريمة تتمثل في : بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع أو تجزئة ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص ، فالعناصر المعمارية هي أجزاء محددة في المبنى تكون بمجموعها المبنى كله ، فهذه الأجزاء إذا تم تقطيعها من ممتلك عقاري أي معلم تاريخي أو أثري ، يتابع أيضا وفق هذه المادة ، و المقصود بعقاري بالتخصيص حسب المادة 2/683 من القانون المدني على أنه " كل منقول وضعه صاحبه مالك العقار فيه بنية رصده أو تخصيصه لخدمة العقار بصفة منفردة " .

ثانيا : تصدير أو إستيراد ممتلك ثقافي منقول

أ -**تصدير ممتلك ثقافي** : إتجهت التشريعات العربية للآثار في تجريمها لتصدير الآثار إلى عدة إتجاهات و من ذلك تشريعات جرمت تصدير الآثار كجريمة مستقلة عن الإتجار و ذلك لإعتبار أن عملية التصدير تتضمن خروج الآثار إلى خارج البلاد فقط و من ذلك ما جاء به المشرع الجزائري .

حيث نصت المادة 102 من قانون حماية التراث الثقافي : " يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل فى قائمة

[1] أنظر المادة 51 من قانون حماية التراث الثقافي .

الجرد الإضافي للعقوبة ... و يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي ".

و منه فقد نصت المادة 62 من نفس القانون " يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إنطلاقا من التراب الوطني،و يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي،الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير " .

و يتبين من خلال المواد السابقة الذكر أنه لا يجوز تصدير ممتلك ثقافي منقول إلا بناءا على ترخيص من وزير الثقافة في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو المشاركة في بحث ، وخلافا لذلك يعد الشخص مرتكبا لجريمة تصدير ممتلك ثقافي بدون ترخيص من وزير الثقافة ، و منه و كما سبق القول بأنه لكل جريمة ركن مادي ، و متى إنعدم الركن المادي فلا جريمة و لا عقاب و بالتالي فهو النموذج العادي للجريمة إذ يرتكب فيه الشخص جريمة فيأتي سلوكا إجراميا يفضي إلى نتيجة إجرامية و تربطهما علاقة سببية [1].

و منه فالسلوك الإجرامي في جريمة تصدير ممتلك ثقافي يتمثل في إخراج الأثر إلى خارج البلاد و ذلك عبر المنافذ الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية فمن المنطقي في هذه الجريمة هو القبض على الجاني على الحدود أو في المطار متوجها إلى الخارج و يحمل آثار يتابع بجريمة تصدير آثار .

و إشترط المشرع أن يكون هذا الممتلك الثقافي منقول غلا يصح قيام جريمة تصير على عقار ، كما أنه لا فرق بين ما إذا كان هذا الممتلك الثقافي مصنف أو غير مصنف مسجل أو غير مسجل و منه فلا يهم إذا كان هذا الممتلك محمي أو غير محمي المهم قيام الجريمة حتى و لو تم العثور عليه صدفة أو غير ذلك .

[1] علي حمزة عسل الخفاجي ، المرجع السابق، ص 69 .

و كما سبق القول بأنه لكي توجد الجريمة من الوجهة القانونية ، لابد من توفر ركنها المادي فالركن المعنوي أيضا بدونه لا تقوم الجريمة ، فلا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص على عقابه في القانون الوضعي و لكن يجب أن يكون هذا الفعل قد إرتكب عن عمد أو بخطأ وبعبارة أخرى ينبغي أن يتوفر لدى الجاني قدر من الإرادة و العلم أو الخطأ ، و من هنا يمكن القول أن المسؤولية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقق النتيجة المحضورة قانونا و مع ضرورة توافر الرابطة السببية بين النشاط الإجرامي و نتائجه و بين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط و هذه الرابطة النفسية [1].

ومنه فجريمة تصدير ممتلك ثقافي هي من الجرائم العمدية و يتمثل القصد الجنائي فيها في إتجاه إرادة الجاني لإخراج الآثار خارج البلاد و بصورة غير مشروعة و مع علمه بوجود حظر على تصديرها إلى الخارج .

ب-إستيراد ممتلك ثقافي بصورة غير قانونية

و جاءت الفقرة الثانية من المادة 102 من قانون حماية التراث الثقافي بجريمة إستيراد ممتلك ثقافي بطريقة غير قانونية حيث نصت على مايلي : " ... و يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلاده " .

ومنه فإذا تم إدخال أثر منقول من الخارج إلى البلاد و ذلك عبر المنافذ الحدودية البرية أو الجوية أو البحرية فهو متوجها لإستيراد ممتلك ثقافي [2] ، لكن إشترط المشرع أن يكون هذا الممتلك الثقافي له قيمة تاريخية أو فنية أو أثرية في البلاد المستورد منها .

و هي أيضا من الجرائم العمدية .

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1998 ، ص 433 .

[2] خالد محمد الحركان ، المذكرة السابقة ، ص 92 .

الفرع الثالث : إتلاف أو تشويه أو الشغل أو القيام بإصلاح بما يخالف القانون لممتلك ثقافي

أولا : إتلاف أو التشويه لممتلك ثقافي

نصت المادة 96 من قانون حماية التراث الثقافي " يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة لتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر ... و تطبق نفس العقوبة على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية . "

يأخذ السلوك الإجرامي لإتلاف الآثار صورة الهدم و التخريب و الإتلاف العمدي ، وبإستعراض هذه الألفاظ يتبين أنها تتفق في أنها تحدث ضررا بالأثر و لكنها تختلف في درجة الضرر فالأفعال التي تشكل ضرر شديد للأثر تدخل في نطاق الهدم و الإزالة ، حيث إن إزالة الشيء تنهي القيمة الحقيقية للأثر و يتحول الأثر إلى مجرد أنقاض أو أشياء لا يطلق عليها لفظ ففعل الإتلاف يدخل في إطاره جميع صور السلوك التي من شأنها الإضرار بالشيء و جعله غير صالحا ، و تعد من الألفاظ التي أوردها المشرع فيما يتعلق بهذه الجريمة من الإتساع الي يفيد رغبته في أن تشمل المادة جميع الوسائل التي تؤثر على الشيء و تسبب له ضرر .

فهي من جرائم الضرر التي تتطلب تحقق نتيجة إجرامية ، بما أن النتيجة الإجرامية هي الآثار التي تترتب عن السلوك الإجرامي و يمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا لإهدارها كليا أو الإنقاص منها و تعد عنصرا لازما في كل جريمة تامة إذ لا جريمة بغير مساس بمصلحة محمية[1].

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1977 ص. 267 .

و المشرع لم يشترط أن يكون الإتلاف الذي يقع على الآثار كليا أم أن الإتلاف جزئي يعد كافيا لقيام الجريمة ، و هي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي و يقصد به إتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أي هو الإرادة الجرمية الي بدونها لا يتحقق الإذناب و يتطلب القصد الجنائي أن يكون الجاني عالما بماهية الواقعة الإجرامية سواء من حيث الواقع أو القانون ، و هو الذي قصده المشرع عبر عن ضرورة توافر العمد أي القصد الجنائي [1] ، أي علم الجاني بأن هذا الشيء آثار و مع ذلك تتجه إرادته لإرتكاب هذا الفعل و لقد سبق تبيان الممتلكات الثقافية العقارية بما فيها المواقع الأثرية و التاريخية و الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي .

كما جرم المشرع في نفس المادة الإتلاف أو التشويه العمدي للأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية ، و لقد سبق شرح الأبحاث الأثرية و الأشياء المترتبة عنها .

ثانيا : شغل ممتلك ثقافي بما يخالف الإرتفاقات المحددة نص المشرع الجزائري على المعاقبة على المخالفات المتمثلة فى شغل ممتلك ثقافي عقاربمصنف أو إستعمالهإستعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة و المذكورة فى الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة [2].

ومنه فقد نصت المادة 25 من قانون حماية التراث الثقافي أن شغل ممتلك ثقافي يكون بالتقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة ، الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه و يجب أن يمتثل الشخص للإرتفاقات المذكورة في قرار التصنيف المتعلقة بشغل العقار أو إستعماله أو العودة لإستعماله .

---

[1] محمد زكي أبوعامر ، القسم العام من قانون العقوبات ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2002 ، ص 357 .

[2] نصت المادة 98 من قانون حماية التراث الثقافي على مايلي " يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج ، دون المساس بالتعويض عن الأضرار ، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو إستعماله إستعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير الكلف بالثقافة .

و شغل الممتلك الثقافي العقاري بحسب نص المادة 21 من قانون حماية التراث الثقافي يتمثل في أشغال الحفظ و الترميم و التصليح و الإضافة و التغيير و التهيئة المراد القيام بها .

و يتمثل أيضا في :

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية و الهاتفية و الهوائية أو الجوفية و أنابيب الغاز و مياه الشرب أو قنوات التطهير و كذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تشمل إعتداء يلحق ضرر بالجانب المعماري .
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة .
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي.

و لقد إقتصر هذا الشغل على ممتلك ثقافي عقاري مصنف ، و كما سبق تبيان الممتلكات الثقافية العقارية بما فيها المعالم التاريخية و الأثرية ..." [1].

ثالثا : القيام بأعمال إصلاح لممتلك عقاري بما يخالف القانون

نصت المادة 99 من قانون حماية التراث الثقافي "يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة فى المنطقة المحمية، أو إعادة تأهليها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون...تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة" .

[1] المادة 8 من قانون حماية التراث الثقافي .

كما نصت المادة 9 من نفس القانون " يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " ،و منه فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية .

و منه فكل من يخالف هذا التنظيم و هو يقوم بأحد الأعمال التي جاءت بها المادة 99 يتابع وفقا لهذه المادة .

الفرع الرابع : عدم التبليغ عن إخفاء ممتلك ثقافي

نصت المادة 101 من قانون حماية التراث الثقافي على مايلي : " يجب على كل حارس لممتلك ثقافى منقول مصنف أو مسجل فى قائمة الجرد الإضافي و على كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع و العشرين (24) ساعة عن إختفاء هذا الممتلك و في حالة عدم قيامه بذلك يعاقب ب..." .

و منه فالجريمة تقوم في حق الحارس على هذا الممتلك الثقافي فهو المسؤول عن إخفائه و عدم التبليغ و باتالي فهو ملزم عن التبليغ بهذا الإخفاء فهي من المهام الملقاة على عاتقهم و بالثقة الموضوعة فيهم من الجهة التي أسندت لهم هذه المهمة . [1]

[1] علي حمزة عسل الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 36 .

المطلب الثاني : الجزاء

لقد نص قانون العقوبات على جملة من العقوبات و التي توقع على الجناة حين إرتكابهم لجريمة ما و ذلك كل حسب الجرم الذي يقترفه ، و حسب تقسيمات الجرائم من جنايات و جنح و مخالفات و حسب تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية .[1]

و كما سبق القول أن الحماية الموضوعية تبرز في شقي التجريم و العقاب فلكل جريمة جزاء مناسب يوقع على مرتكبها ، و من خلال قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 الذي جاء بصور الجريمة الأثرية جزاء أيضا بجزاءات مترتبة على مخالفتها ، فإعتبر جميع الجرائم السابقة الذكر جنح و خصص لها عقوبات سالبة للحرية و جزاءات مالية تتمثل في الغرامة إضافة إلى التعويض عن الضرر الناجم و هذا ما سنبرزه في هذه الفروع .

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية

إن العقوبة السالبة للحرية تعد من بين أهم العقوبات التي تقض بها المحاكم الجزائية بعد الهجوم الشديد الذي تعرضت له العقوبات البدنية التي كانت سائدة في العصور الوسطى كصورة أساسية للجزاء ، و قد أرادت السياسة الجنائية الحديثة أن تكون العقوبة هادفة إلى تأهيل المحكوم عليه لكي يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا ، هذا التأهيل لا يتأتى إلا بوضع المحكوم عليه في مؤسسات عقابية تأهيلية و نظرا لخطورة هذه العقوبة إعتبارا من كونها تمس بحرية الفرد المحكوم عليه ، [2] إعتمدها المشرع في الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية في قانون حماية التراث الثقافي ، حيث حدد عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات لجريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص و عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية سواء الفجائية أو المرخص بها وبالرجوع إلى نص المادة 5 من قانون العقوبات بإعتباره الشريعة

---

[1] علي حمزة عسل الخفاجي ، المرجع نفسه ، ص 35 .

[2] فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013 ، ص 60 .

العامة نجده نص على عقوبة الحبس في الجنح تتجاوز الشهرين و لا تتعدى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، و بالتالي فالمشرع الجزائري في المادة 94 من قانون حماية التراث الثقافي خرج عن الحد الأدنى و رفعه من شهرين إلى سنة و أنقص من الحد الأقصى من 5 سنوات إلى فأصبح 3 سنوات .

أما فيما يتعلق بجريمة بيع أو إخفاء ممتلك ثقافي وفق المادة 95 من قانون حماية التراث الثقافي فقد خرج المشرع الجزائري عن حدود العقوبة السالبة للحرية السابقة ، حيث رفع الحد الأدنى لسنتين كما رفع في الحد الأقصى ، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة هذه الجريمة فالبيع أو الإخفاء يعد إستنزاف للثروة الوطنية ، و فيما يتعلق بجريمة الإتلاف العمدي أو التشويه لممتلك ثقافي إعتمد نفس العقوبة السابقة و هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و هي جريمة شغل ممتلك ثقافي و المشرع الجزائري لم يحدد لها عقوبة سالبة للحرية و إنما خصص لها فقط عقوبة مالية و سنفصل فيها في الفرع الثاني .

كذلك الأمر فيما يتعلق بجريمة القيام بإصلاح ممتلك ثقافي عقاري بما يخالف القانون ، فعاقب مرتكبها بغرامة فقط .

أما جريمة تصدير و إستيراد ممتلك ثقافي عاقب المشرع عليها بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين ، و يلاحظ أن هذه العقوبة مخففة جدا و ذلك مقارنة بحجم الجريمة كما أنه بالنظر إلى جسامة التصدير و ما تعود به من إخراج الآثار خارج البلاد يقتضي تشديد العقوبة ، بالمقابل نجد أغلب التشريعات قد تشدد في مسألة التصدير .[1]

الفرع الثاني : الغرامة

تعد الغرامة ثاني جزاء مقرر لجريمة الآثار في قانون حماية التراث الثقافي ، و يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم و هو عقوبة

[1] خالد محمد الحركان ، المذكرة السابقة ، ص 99 .

أصلية في الجنح و المخالفات ، و قد نص عليها المشرع عند حصره للعقوبات الجنائية و هي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية ، و هي عقوبة مقصورة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة و لأنها كذلك فهي تتعدد بتعدد المسؤولية عن الجريمة .[1]

و لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات على أنها في الجنح تتجاوز 20.000 دج ، و بالرجوع إلى قانون حماية التراث الثقافي نجد ان هناك جرائم ربط فيها المشرع العقوبة السالبة للحرية بالغرامة و هناك جرائم إكتفى فيها بغرامة جزائية فقط .

ففي جريمة إجراء الأبحاث الأثرية بدون ترخيص و عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية سواء الفجائية او المرخص بها عاقب عليها المشرع إضافة إلى عقوبة الحبس غرامة مقدرة بين حين من 100.000 دج إلى 200.000دج

و نص على أنه يجوز الحكم بأحد هاتين العقوبتين ، أي إما عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات أو الغرامة السابقة الذكر أو معا .

و في جريمة بيع أو إخفاء لممتلك ثقافي فحدد قيمة الغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج فيجوز الحكم بها لوحدها أو مع عقوبة الحبس السابقة الذكر .

أما جريمة الإتلاف أو التشويه التي جاءت بها المادة 96 فحدد الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية .

و في المادة 98 من قانون حماية التراث الثقافي المتعلقة بجريمة شغل ممتلك ثقافي بما لا يطابق الإرتفاقات المحددة و قد أفردها بالغرامة فقط تتمثل في 2000 دج إلى 10.000 دج

و أما جريمة القيام بإصلاح لممتلك ثقافي عقاري بما يخالف القانون حدد لها نفس الغرامة السابقة من 2000 دج إلى 10.000 دج وفقا للمادة 99 من قانون حماية التراث الثقافي .

[1] فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 149 .

و فيما يتعلق بجريمة تصدير أو إستيراد ممتلك ثقافي فإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية يعاقب عليها بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، و لقد نص و لقد ألزم المشرع الجزائري إلى ذلك التعويض عن الضرر الناجم عن إرتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة للحماية

تختلف أحكام الإجراءات في الجريمة الأثرية عن احكام القانون العام فيما يتعلق بالأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرائم الأثرية و معاينتها ، فلقد خص قانون حماية التراث الثقافي أشخاص معينين لهم الحقفي البحث عن الجرائم التي جاء بها هذا القانون و هذا ما سنبرزه في المطلب الاول ، كم نص المشرع الجزائري على حالة العود كظرف مشدد متعلق بالجرائم نفسها و هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني :

المطلب الأول :الأشخاص المكلفين بالبحث عن جرائم الآثار في القانون رقم 98-04

المطلب الثاني : حالة العود من خلال قانون حماية التراث الثقافي .

المطلب الأول : الأشخاص المكلفون بالبحث عن جرائم الآثار في القانون رقم 98-04

نصت المادة 92 من قانون حماية التراث الثقافي على أنه يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاينتها فضلا عن ضباط الشرطة القضائية و اعوانها الأشخاص الآتي بيانهم :

-رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به .

- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي .
- أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة .

و نظرا لأهمية متابعة الجريمة و توقيع العقوبة على مرتكبيها و ما يسبقها من إجراءات تمس بالحريات الفردية نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية و تسمى بمرحلة جمع الإستدلالات حيث يتم فيها البحث عن مرتكبي الجرائم و جمع الدلائل و معاينة هذه الجرائم فنظرا لخصوصية الجريمة الأثرية فقد أفلادها المشرع بأشخاص معينين للبحث عنها و معاينتها و هذا ما سنبينه[1] .

تتفق أغلب التشريعات على إناطة مهمة القيام بإجراءات البحث عن الجرائم و معاينتها إلى أجهزة بوليسية تنشأ و تكون خصيصا لهذا الغرض و تتولى مهمة مساعدة جهاز العدالة يصطلح على تسميتها بأجهزة الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية ، و تعد هذه الاجهزة

صاحبة الإختصاص الأصيل لمهام الضبط القضائي ، و منه فأعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و خولهم بموجبها حقوق و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الإستدلالات فيبدأ دورهم بعد و قوع الجريمة .

[1] علي حمزة عسل الخفاجي ، المرجع السابق ، 38 .

و لقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه الضبط القضائي يشمل ثلاث فئات و هي :

ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي .

فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية : إن الطوائف التي منحها المشرع صفة الضبط القضائي هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك [1].

أما أعوان الضبط القضائي و هم موظفو الشرطة و ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري ، الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .[2]

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي جاءت المادة 92 بهؤلاء الأشخاص الذين خول لهم البحث و معاينة الجرائم السابقة الذكر و المتمثلون في :

رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به و المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي و أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة .

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني : العود

يقصد بالعود عودة المجرم إلى الإجرام بعد سبق الحكم عليه ، و هو دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه و من جهة أخرى فإن عود المجرم إلى مستنقع الإجرام ، يعد مؤشرا على إصراره على إرتكاب الجريمة ، و من ثم وجب تشديد العقاب عليه ، و لأن العود في الجريمة يعد سبب شخصيا في تشديد العقاب ، فإن أثاره تقتصر على من توفرت فيه شروط ذلك دون ان تنصرف إلى باقي المشاركين في الجريمة . [1]

و بإعتبار قانون العقوبات هو الشريعة العامة فقد نظم أحكام العود في المواد من 54 مكررا من قانون العقوبات المعدل بقانون06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حتى المادة 59 حيث نصت المادة 54 مكرر 3 على العود من جنحة على جنحة نفسها او مماثلة

و لقد إشترطت المادة :

- أن تكون الجريمة الأولى جنحة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات
- أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة هي نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها بمعنى يجب التماثل بين الجريمة المرتكبة السابقة و الجنحة اللاحقة .
- أن تكون الجريمة الجيدة قد وقعت خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

و لقد نصت المادة 57 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06-23 على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود .

و من الخلا الجرائم المذكورة المماثلة لم يذكر المشرع الجرائم المتعلقة بممتلك ثقافي ،و بالتالي فحالة العود في هذه الجرائم تقوم فقط إذا إرتكبت نفس الجريمة إي إذا إرتكب شخص

[1] قريمس سارة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، بكلية الحقوق لجامعة الجزائر ، سنة 2012 ، ص 162 .

جنحة منصوص عليها في قانون حماية التراث الثقافي و خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة إرتكب هذا الشخص نفس الجريمة فتطبق عليه أحكام العود .

و منه فلقد نص المشرع الجزائري على العود في الجرائم الواردة في قانون حماية التراث الثقافي و إعتبره ضرفا مشددا ، في جريمتين فقط .

بالرجوع إلى المادة 94 من القانون رقم 98-04 التي عاقبت على إجراء الأبحاث الأثرية بدون ترخيص و عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية سواء المكتشفة بالصدفة أو المرخص بها حيث نص في الفقرة الثانية " تضاعف العقوبة في حالة العود " .

و منه ففي حالة العود تصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى 6 سنوات ،و غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج .

و كذلك نص المشرع على حالة العود من خلال المادة 102 من القانون رقم 98-04 التي جرمت تصدير بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل فى قائمة الجرد و إستيراد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية فى بلده الأصلي. و التي نصت على أنه تضاعف العقوبة في حالة العود ، فتصبح القوبة الحبس من 6 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للآثار في قانون العقوبات و قانون مكافحة التهريب

لقد وفر قانون العقوبات حماية جنائية للآثار و ذلك من خلال النصوص التي أوردها و من خلال تجريمه لبعض الأفعال، التي تمثل إعتداءا على المصلحة العامة [1]، بإعتباره الشريعة العامة ، حيث جرم سرقة ممتلك ثقافي منقول وفقا للمادة 350 مكرر واحد بعد تعديل سنة 2009 بقانون رقم 09-01 ، كما شدد على هذه الجريمة في حال توفر الظروف التي نص عليها في المادة 350 مكرر2، كما جرم قانون مكافحة التهريب رقم 05-01 تهريب الممتلكات الأثرية و فقا لنص المادة 10 منه و بالتالي فهو الآخر وفر الحماية الجنائية لهذا الموروث الثقافي .

و خلال هذا الفصل سنفصل أكثر مبرزين :

المبحث الأول: الحماية الجنائية للآثار في ظل قانون العقوبات

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للآثار في ظل قانون مكافحة التهريب

[1] علي حمزة عسل الخفاجي ، المرجع السابق، ص 32 .

المبحث الأول : الحماية الجنائية للآثار في قانون العقوبات

قام المشرع الجزائري بتنظيم جملة من النصوص التي تهدف إلى معاقبة كل من يعتدي أو يتسبب في الإعتداء على ممتلك ثقافي بما فيها الآثار، و قسم هذه الحماية بين قانون العقوبات و القوانين الخاصة [1]، ففي قانون العقوبات تضمن جريمة سرقة الممتلكات الثقافية و الشروع فيها ، و الظروف المشددة المرتبطة بها ، فقد نص على معاقبة كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف ، و حدد له عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج [2]، كما نص على تشديد العقوبة من 5 إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج إذا تعلق الأمر بظروف عملت في تسهيل وظيفة الفاعل على إرتكاب الجريمة، أو إذا وقعت مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله أو إذا إرتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية [3].

و سنبرز في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : جريمة سرقة الآثار في نوذجها البسيط

المطلب الثاني : جريمة سرقة الآثار في نموذجها المشدد

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 263 .

[2] المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل بقانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 .

[3] المادة 350 مكرر 2 من نفس القانون .

المطلب الأول : جريمة سرقة الآثار في نموذجها البسيط

تختلف التشريعات الجنائية للدول في طريقة و آلية معالجة جريمة السرقة الواقعة على الآثار،فبينما نجد بعض التشريعات لدول تفرد لجريمة سرقة الآثار نصوص عقابية خاصة ضمن تشريعات جنائية تسن لهذا الغرض ، نجد تشريعات دول آخرى تكتفي بمعالجة هذه الجريمة ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات [1] ، و هذا ماجاء به المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 .

و منه فجريمة سرقة ممتلك ثقافي تقوم على ثلاثة أركان شأنها شأن جريمة السرقة الإعتيادية الركن المفترض المتمثل في محل الجريمة و الركن المادي و الركن المعنوي ، و نص أيضا على الشروع في جريمة سرقة ممتلك ثقافي و أفردها بعقوبات خاصة ، و هذا ماسنبرزه في هذا المطلب من خلال تناول الأركان المقررة لجريمة سرقة ممتلك ثقافي من ناحية و الجزاء المقرر لهذه الجريمة من ناحية أخرى .

الفرع الأول : أركان جريمة سرقة ممتلك ثقافي

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات السرقة بأنها " كل من إختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا .." و منه فلجريمة السرقة ثلاثة أركان الركن المادي و المعنوي و محل الجريمة و كذلك الأمر بالنسبة لجريمة سرقة ممتلك ثقافي

أولا : الركن المفترض إذا رجعنا للمبادئ العامة في قانون العقوبات ، نجد أن محل الجريمة في جريمة السرقة هو الشيئ ، و هذا ما يتضح من نص المادة 350 من قانون العقوبات حيث تنص المادة " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "

[1] لشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني ،و أنس محمود خلف الجبوري ، جريمة سرقة الآثار و التراث ، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار و التراث العراقي لسنة 2002 ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العراق ، ص 7 .

و يفهم من الشيئ شيئا من شأنه أن يسرق أو أن يخفى أو يتملك [1] .

أما المادة 350 مكرر 1 فقد نصت على سرقة ممتلك ثقافي منقول سواء كان محميا أو معرفا [2]

ولمعرفة ما إذا كانت الآثار من الممتلكات الثقافية المنقولة حتى يمكن تطبيق نص المادة 350 مكرر من قانون العقوبات عليها ، نصت المادة 50 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 15 جويلية 1998 على ما يلي "تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص مايلي :

-ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء..."

و ناتج الأبحاث الأثرية هي كل تحف أو مجموعات متحفية أو أبحاث أثرية على المعالم أو الحفريات أو إستقصاءات برية أو تحت مائية و ما ينتج عن أعمال التنقيب و بحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية .[3]

و بالتالي فالآثار هي ممتلكات ثقافية المنقولة و هي الركن المفترض لجريمة سرقة الآثار .

و منه يعرف الركن المفترض بأنه ذلك المركز القانوني أو الواقعي الذي يلزم توافره قبل إرتكاب الجريمة . [4]

أو هو كل أمر يشترط القانون تقدمه على أركانها فلا يصح الحديث عنها إلا إذا وجدت و يترتب على إنعدامه العدم و قد يتعلق هذا الشرط بالجاني أو بمحل الجريمة و هذا ما يطبق

---

[1] دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، د.ط ، الجزء الأول ، سنة 2007 ، ص 16 .

[2] – أنظر المادة 350 مكرر 1 " يعاقب... كل من سرق او حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف " .

[3] – المادة 70 من قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 .

[4]– عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 456 .

على جريمة سرقة الآثار ، و هذا لقد أضحت محلا لمصلحة جديرة بأن تشملها التشريعات الجنائية بالحماية الخاصة ، مما يجعل هذا المحل ركنا مفترضا .

و قد إشترط المشرع المشرع الجزائري في المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات أن يكون الممتلك الثقافي منقولا و منه فلا مجال لوقوع جريمة السرقة إلا على المنقولات ، ومنه فكل الأشياء التي يمكن نقلها من مكان لآخر تعتبر منقولات في حكم القانون الجنائي .[1]

و بالتالي فلا يتصور سرقة العالم الأثرية بإعتبارها من الممتلكات الثقافية العقارية ، و بالتالي فالآثار ذات طبيعة مادية ملموسة قابلة للحيازة ، و بما أن السرقة لا تصدق إلا على المنقولات ، فهي وحدها القابلة للنقل فالإستيلاء عليها تغيير في شكلها .[2]

و لا يكفي أن يكون هذا الأثر منقولا فلا بد أن يكون محميا أو معرفا و هذا ما إشترطته المادة 350 مكرر 1 .

و يقصد بالحماية هي الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي حيث تصنف الممتلكات الثقافية المنقولة بناء على قرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد إستشارته للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بمبادرة منه أو بطلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك ، او من جهة التاريخ أو علم الآثار أو العلم أو الدين أو التقنيات ، أو بقرار من الوالي بعد إستشارة لجنة الممتلكات الثقافية للولاية المعنية .[3]

---

[1]– ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، القاهرة ، العاتك لصناعة الكتب ، سنة 2007 ،ص 296.

[2] عبد القادر الشيخ ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، سوريا ، منشورات حلب ، سنة 2006 ، ص 206 .

[3] أنظر المادة 51 من قانون 98-04 .

و في قرار التصنيف بين نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي و حالته و مصدره ، و مكان إيداعه ، و هوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه و عنوانه ، و كل المعلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلكات الثقافية المعنية .[1]

ثانيا: الركن المادي

لا يمكن للجريمة أن تقوم دون الركن المادي ، فهو مظهرها الخارجي الملموس[2]. مادياتها أي كل فعل يدخل في كيانها و تكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس و لا يعرف القانون جريمة

بدون ركن مادي و أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل على إرتكابها ميسورا[3].

و متى إنعدام الركن المادي فلا جريمة و لا عقاب و منه فهو النموذج العادي للجريمة تسهيلا للعرض ذلك الغرض الذي يرتكب فيه الشخص بمفرده جريمة تامة فيأتي سلوكا إجراميا يفض إلى نتيجة إجرامية و تربط بينهما علاقة سببية .

و يتمثل الركن المادي في جريمة سرقة الآثار في فعل السرقة و فعل السرقة عرفته المادة 350 من قانون العقوبات " كل من إختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا..." ، و منه فلا تتم السرقة إلا إذا إنتقل الشيء محل الجريمة من حيازة صاحبه الشرعي إلى حيازة السارق خفية و بدون رضاه ، و منه فالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الإختلاس و لم يبين المشرع المقصود من الإختلاس و لذلك تباينت آراء الفقه و القضاء حول المقصود بالإختلاس على انه الإستيلاء على شيء بغير رضاء مالكه أو حائزه و يقوم الإختلاس على عنصرين عنصر مادي و هو الإستيلاء على شيء بغير رضاء مالكه أو حائزه عن الفعل ،

[1] أنظر المادة 53 من نفس القانون .

[2] محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 54 .

[3] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 279 .

و منه فيتحقق الإختلاس بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه و إدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه و إدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه و بغير رضاه ، و هذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو السلب أو الخطف أو النقل أو أية طريقة أخرى .[1]

و بالتالي فإذا قام الشخص بأخذ ممتلك ثقافي غير مملوك له و بغير رضاء صاحبه و بدون علمه فيعد سارقا لممتلك ثقافي و منه فإذا كان ذلك عن طريق تسليم الآثار فلا تقوم الجريمة بإعتبار التسليم نافي لجريمة السرقة إلا إذا حصل هذا التسليم عن طريق الغش أو خطأ فإنه لا يمنع من قيام الإختلاس المكون للركن المادي لجريمة السرقة ، فلو فرضنا أن شخص قدم إلى حائزين الآثار أو المالكين أو أصحاب الحق مستندات مزورة تثبت أنه متخصص في مجال علم الآثار طالبا منها تسليم آثار لإجراء دراسة عليها و تم ذلك فإن هذا التسليم لا يمنع قيام الإختلاس .[2]

و هناك شرطان لقيام الإختلاس المكون للركن المادي لسرقة الآثار هما :

- إخراج الآثار من الحائزين أو المالكي أو أصحاب الحق .
- و إنعدام رضا الحائزين أو المالكين أو أصحاب الحق .

فالإختلاس يفترض أن المسروق كان في حيازة شخص آخر غير الجاني ثم أتى هذا الأخير من جانبه فعلا أخرج به الآثار محل السرقة من حيازة المجني عليه ، كما أن الإختلاس يقوم بمجرد إخراج الآثار أو الأثر من متحف ما أو من حيازة أصحاب الحق أو المالكين بغض النظر عن إنتفاع الجاني منها أو لا كان يبيعها أو يهربها .

أما لشرط إنعدام رضا الحائزين أو المالكين أو أصحاب الحق فوفقا للقواعد العامة من قانون العقوبات فإنه يشترط لقيام الإختلاس المكون للركن المادي لجريمة السرقة أن يخرج المال

---

[1] أحسن بوسقيغة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، طبعة 2005 ، الجزائر ، دار هومة ، ص 248 .

[2] لشاد عبد الرحمان يوسف البريفكاني ، و أنس محمد خلف الجبوري ، المرجع السابق ، ص 7 .

محل السرقة من حيازة المجني عليه بغير رضاه ، فإذا كان دخول الشيء من حيازة الشخص بتسليمه إليه من شخص آخر برضائه إنتفى الإختلاس المكون للركن المادي لجريمة السرقة ، و بناء على ذلك لو تم تسليم مادة أثرية إلى شخص ما من قبل المالك أو الحائز لإجراء دراسة عليها مثلا فإن عدم قيام ذا الشخص بإعادة تلك الآثار إلى مالكها او حائزها ففعله لا يشكل جريمة سرقة لأن تسليم الشيء الأثري بناء على رضا مالكه .[1]

و الخلاصة أنه لقيام الإختلاس المكون للركن المادي لجريمة سرقة الآثار ينبغي أن يتم غخراج المادة الأثرية أو التراثية من حيازة أصحابها بدون علمهم و بغير رضائهم .

كما نصت المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات على الشروع في جريمة سرقة الآثار بقولها " كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محميا و معرف ..."

و قد عرف المشرع الجزائري الشروع أو المحاولة بكل المحاولات لإرتكاب جريمة تبتدأ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لإرتكابها تعتبر كالجريمة نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .[2]

فالشروع هو التنفيذ الغير كامل للجريمة ، و لذلك قيل إن الشروع يبدأ حين تبدا الجريمة التامة إذ يبدأ كل منهما عند البدء بتنفيذ الجريمة و لكن الشروع لا ينتهي بتحقيق النتيجة حيث تنتهي الجريمة التامة بل يقف عند حد البدء في التنفيذ .[3]

و المشرع الجزائري حدد نفس العقوبة على الجريمة نفسها فمن أقدم على إختلاس آثار معينة غير مملوكة له و تم كشفه يعتبر مرتكب لجريمة تامة و دليل ذلك ان المشرع الجزائري أقر نفس العقوبة لمرتكب الجريمة التامة التمثلة في سرقة الآثار .

---

[1] لشاد عبد الرحمان يوسف البرفكاني ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] أنظر المادة 30 من قانون العقوبات .

[3] لشاد عبد الرحمان يوسف البريفكاني ن المرجع نفسه ، ص 19 .

ثالثا : الركن المعنوي

لكي توجد الجريمة من الوجهة القانونية لابد من توفر ركنها المادي و المعنوي ، فل يكفي أن يرتكب فعلا منصوص على عقابه في القانون الوضعي ، و من هنا يمكن القول أن المسؤولية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سبب في تحقق النتيجة المحضورة قانونا ، مع ضرورة توافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي و نتائجه و بين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط .[1]

و الملاحظة أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يكلف نفسه عناء البحث كي يعطي تعريفا دقيقا للركن المعنوي بل أنه لا يشير إلى هذه الرابطة النفسية بين الفعل و الفاعل إلا بكلمة كقوله من يرتكب " عمد" أو " مع العلم " او " بإهمال " و هكذا يدين الركن المعنوي للفقه بالفضل في بلورته و تحديد نطاقه و إستجلاء غموضه بوصفه ثمرة الفكر الجنائي الحديث الذي يساءل الأشخاص و يعاقبهم ليس فقط لأنهم فعلوا بل لأنهم أخطأوا .

و يتكون الركن المعنوي من القصد الجنائي و الخطأ فالقصد الجنائي أول و أهم صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة لأنه ينطوي على العمد الجنائي لمخالفة القانون ، و ذلك لأن إرادة الجاني تنصرف إلى السلوك إجرامي و النتيجة الإجرامية المرتبة عنه و يقصد به إتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون و يتطلب ان يكون الجاني عالما بماهية الجريمة .[2]

و يتكون الركن المعنوي ايضا من الخطأو هو يعبر عن خروج المتهم عن إلتزام خلقي و قانوني مما يحتم عليه مراعاة الحيطة اللازمة حتى لا يقع الضرر الذي يمنعه القانون على

[1] فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ن ص 433 .

[2] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق، ص 357 .

الغير و منه فالسرقة جريمة عمدية لذلك يجب أن يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي .

[1]

و بالتالي فالقصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني ، وقت إرتكابه للفعل بأنه يختلس آثار محمية او معرفة ، فهي جريمة قصدية بطبيعتها فهي لا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ . [2]

إذن تتمثل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجرمي الذي يقوم على العلم و الإرادة .[3]

و في جريمة سرقة الآثار يجب أن يوجه إرادته إلى إختلاس آثار موجودة لدى المالك أو الحائز أو صاحب الحق ، و ان يكون عالما بطبيعة هذا الأثر ، إذا جهل ذلك فلا يخضع لنص المادة 350 مكرر 1 لانتفاء القصد الجنائي لديه . و لا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التصرف في الأثر فيكفي قيامه بفعل الإختلاس تقوم الجريمة بغض النظر . عما كان يتصرف به بهذا الأثر .

و لا يعتد بالباعث الذي دفع بالمجرم إلى ارتكاب جريمة سرقة فقد يسرق الشخص بدافع الإضرار بغيره أو بدافع الإحتياج أو بدافع الإنتقام منه فلا أهمية لذلك .[4]

و بناءا على ذلك لو فرضنا دخول أحد الأشخاص إلى إحدى المتاحف و وضع يده على أثر أو إستعمل أثر و لكن لا يقصد تملكها و إنما يهدف إجراء دراسته عليها فهنا لا يمكن مساءلته عن جريمة سرقة الآثار و ذلك لإنتفاء القصد الجنائي لديه و لكن ذلك لا يمنع من

---

[1] ماهر عبد الشويش الذرة ، المرجع السابق ، ص 284 .

[2] عبد القادر الشيخ ، المرجع السابق ، ص 299 .

[3] كامل السعيد ، شرح قاون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الثقافة للنشر ، سنة 2008 ص 164

[4] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 18 .

مساءلته إذا كان فعله هذا يشكل جريمة أخرى ، كذلك يشترط تزامن القصد الجنائي مع عملية الإختلاس .

الفرع الثاني : الجزاء

تعتبر العقوبة موقف إجتماعي في مواجهة الجاني بسبب إقدامه على إرتكاب الجريمة ،و قد إحتفظت العقوبة كفكرة بمضمون يقوم على خصائص معينة ،و فضلا عن ذلك فإن مضمون العقوبة بخصائصها المعروفة لا يتغير لهدف منه رغم تعدد أنواعها فهي جزاء يقرره القانون و توقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة و يتناسب معها[1].

و ينقسم الجزاء بين عقوبة سالبة للحرية و عقوبة مالية ، تعتبر العقوبة السالبة للحرية سببا في نشأة علم العقاب لأن تنفيذها يستغرق فترة من الزمن قد تمتد لتستغرق حيات المحكوم عليه وقد عرفها الفقه على أنها إحتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك تشرف عليه الدولة ، ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد و ذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم ،وكما يتضح من تسميتها أنها تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية لفترة من الزمن قد تطول و قد تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها[2].

أما الغرامة المالية فهي " إيلام المحكوم عليه بطريقة الإقتطاع من ماله "

وقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات على جيمة سرقة ممتلك ثقافي بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و عقوبة مالية تتمثل في غرامة مقدرة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد تشدد مع الجناة في مقدار العقوبة المفروضة عليهم

[1] بو هنتالة ياسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العقاب ، بكلية الحقوق جامعة باتنة ، سنة 2012 ، ص 10

[2] بو هنتالة ياسين ، المرجع نفسه ، ص 15 .

حتى في نموذجها البسيط حيث عد هذه الريمة من الجنح المشددة ،في حين أن جريمة السرقة الواردة في المادة 350 من قانون العقوبات تعد من الجنح العادية إذا لم تقترن بظرف مشدد .

المطلب الثاني : جريمة سرقة الآثار في نموذجها المشدد

إن جرائم السرقة تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الأفراد و المجتمع في حياتهم وممتلكاتهم كما تهدد ثروة البلاد لاسيما في ظل الظروف الحالية التي إتسمت خطورتها بالعنف و إستعمال السلاح ، كما ان مرتكبي تلك الجرائم يتسمون بنزعة لا مبالاة بالقانون بالرغم من إتجاه المشرع إلى تشديد العقوبة [1] في حال إقترانها بظروف التشديد و هذا ما سنوضحه أكثر في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الظروف المشددة

الظروف المشددة هي كل الوقائع أو الظروف التي إذا إقترنت بالجريمة شددت عقوبتها ، سواء هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أم مبقيا على هذا الوصف ، أو هي كل نشاط إجرامي في نظر القانون الجنائي يجوز أن يكون مصطحبا بظروف ووقائع من شأنها تشديد هذا النشاط الإجرامي ، أو الإفصاح عن مدى خطورة مرتكبه ، [2] و هناك ظروف قانونية و هي التي ينص القانون عليها صرحتا و يترك للقاضي تطبيقها و هذا ما إعتمده المشرع الجزائري في جريمة سرقة الممتلكات الثقافية المحمية أو المعرفة ، فقد جاء بمجموعة من الظروف إذا إقترنت بالجريمة تشدد من العقوبة تتمثل فيما يلي :

---

[1] محمود بن محمد إدريسي حكمي ، الظروف المشددة للعقوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، من جامعة نايف للعلوم الأمنية بكلية الدراسات العليا ، الرياض ، سنة 2009 ، ص79

[2] حاتم محمد صالح ، دور القضاء في الحد من جريمة السرقة ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية جامعة العراق ، العدجد السابع عشر أيار ، سنة 2008 ، ص 309 .

أولا : ظرف وظيفة الفاعل

حكمة التشديد هنا تكمن في إخلال هؤولاء الأشخاص بالثقة الموضوعة فيهم ، إيمانا بقدؤتهم على الحفاظ على هذه الآثار من أي جهة و من جهة أخرى سهولة إرتكاب مثل هؤولاء الأشخاص للجريمة لأن الآثار موجودة بحيازتهم بحكم وظيفتهم ، كالموظف في متحف الذي يأخذ قطعة أثرية و لا يشترط لإستغلال الوظيفة أن يكون الموظف يعمل في الجهة التي إعتدى فيها على هذا الأثر بل يكفي بمجرد ثبوت أن الجاني قد إستغل وظيفته للتوصل إلى الأثر .

ثانيا : ظرف التعدد :

و يقصد به إرتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخصو بهذا إعتبر ظرف تعدد الجناة ضرف مشددا لعقويتها لما له من أثر في تسهيل وقوعها و إيقاع الرعب في قلب المجني عليه خشية إستعمالهم للقوة معه فضلا عما ينم عن هذا التعدد من قصد مسبق و إتفاق مستمر في الزمن .

و بديهي أن التعدد لا يتحقق إلا إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وليس المقصود بالتعدد إرتكاب أكثر من شخص للسرقة في لحظة زمنية واحدة بمحض الصدفة أو بفعل تداعي الخواطر كما يحدث مثلا هجوم جماعة من الغوغاء على بعض المتاحف أ أماكن بها آثار فلا يكفي إذن لتشديد العقوبة أن يكون هناك توافق بين الفاعلين في السرقة و إنما يلزم وجود إتفاق بينهما و إلا إنتفت علة التشديد .هذا و يفهم من الصيغة الفرنسية لهذا الظرف أن التعدد المقصود هو تعدد الفاعلين و هو التفسير الذي يتفق مع إعتبارات التشديد التي لا تتوافر إلا بوجود الأشخاص المتعددين على مسرح الجريمة و على ذلك لا يتوفر ظرف

التعدد إذا ساهم عدة أشخاص في سرقة و كان واحدا فقط فاعلا أصليا و الباقي مساعدين لا يظهرون على مسرح الجريمة لا يعتبر تعدد .[1]

ثالثا : ظرف حمل السلاح

يعد ظرف حمل السلاح او التهديد بإستعماله ظرفا مشددا نص عليه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 350 مكرر 2 يجب أولا تعريف السلاح و معرفة طبيعته عرفت المادة 2/93 من قانون العقوبات : تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة و النافذة الراضة و أضافت الفقرة الثالثة منها " و لا تعتبر السكاكين و مقصاة الجيب و العصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا إستعملت للقتل أو الجرح أو الضرب من خلال نص المادة 2/93 من قانون العقوبات يتضح أن هناك أسلحة بطبيعتها و أسلحة أسلحة بالإستعمال .

و يتحقق ظرف حمل السلاح سواء تم إستعمال السلاح من قبل الجاني أو الجناة أو كان حمله لغرض السرقة أو كان بصفة عرضية ، كما يعد التهديد بإستعماله ظرفا مشددا[2] .

رابعا :جريمة السرقة المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع دولي عابر للحدود الوطنية

جاء المشرع الجزائري بظرف التشديد المتمثل في إرتكاب جريمة سرقة ممتلك ثقافي من طرف جماعة إجرامية منظمة و ذلك بإعتبار هذه الجماعة الإجرامية المنظمة تتميز بخصائص تجعلها أكثر خطورة و منه فيعتبر الجانب الأهم للجماعة الإجرامية المنظمة هو التخطيط فهو يكفل لها النجاح و الإستمرار، كما أن الإحترافية شرط جوهري فيها ، لها

[1] حاتم محمد صالح ، المرجع السابق ، ص 311 .

[2] لشاد عبد الرحمان يوسف البريفكاني ن المرجع نفسه ، ص 20 .

هدف مادي هو الربح الوفير ، إذن و منه فإذا تم سرقة ممتلك ثقافي من طرف جماعة إجرامية منظمة تشدد العقوبة ، و كذلك الأمر إذا كانت هذه الجريمة عابرة للحدود .

الفرع الثاني : العقوبة في حال إقتران الجريمة بضرف مشدد .

جعل المشرع عقوبة جريمة السرقة المقترنة بظروف التشديد تصل إلى حد الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و غرامة مقدرة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج .

و منه فإن إقتران جريمة سرقة ممتلك ثقافي بأحد الظروف السابقة الذكر يشدد في عقوبتها وذلك نظرا للخطورة الكامنة في هذه الصورة و بالرغم من أن المشرع أبقى عليها صفة جنحة بقوله " يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة .." و نحن نعرف أن مصطلح الحبس يطلق إلا على الجنح، و بما أن هذه العقوبة تخرج عن الحد الأقصى لعقوبة الجنح فهي تعد جنحة مشددة.

المبحث الثاني: الحماية المقررة في قانون مكافحة التهريب

تعد آفة التهريب الجمركي من الآفات القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات التي شهدت نوعا من المبادلات التجارية فيما بينها و قد عملت على محاربتها بكل الوسائل المتاحة لها و أما ما جعل هذه الآفة تكتسي نوعا من الإهتمام بمحاربتها هو تغيير المناخ الاقتصادي، الجيوسياسي العالمي في الوقت الراهن الذي يتميز بنوع من توجه الأنظار إلى محاربة الجرائم العابرة لحدود الدول ،وباعتبار موقع الجزائر الرابط بين سبعة دول(تونس ،ليبيا ،النيجر، موريتانيا ،الصحراء الغربية ،المغرب الأقصى.) فهي على حد تعبير الكثيرين بوابة إفريقيا ، و شساعة الإقليم الجزائري و إمتداده جعله عرضة لعدد من تيارات التهريب المختلفة ،إذ أضحى من الصعوبة بمكان تغطيه هذه الحدود من الناحية العملية[1].

[1] سيواني عبد الوهاب ،التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ،د.ط الإقتصادية،جامعة ا ،كلية العلوم ،جزائر ،سنة 2007،ص د .

و من أهم ما يقع عليه فعل التهريب هو الآثار، فهي أكثر الجرائم وقوعا عليها و أشدها خطورة و ضرر على التراث الوطني لأي دولة ذات حضارة عريقة نظرا لما تحدثه هذه الجريمة من إفتقار لهذا التراث نتيجة لعمليات التهريب و بسببها ترتكب جرائم أخرى ماسة بالآثار لتنقيب عنها بدون ترخيص و السرقة ، و منه جاء قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 بالمعاقبة على تهريب الآثار "يعاقب على تهريب...الممتلكات الأثرية بالحبس من .. و غرامة ..."[1]

ومن خلال هذا المبحث سنبرز الحماية الموضوعية للآثار في قانون مكافحة التهريب في المطلب الأول فإنطلاقا من خصوصية الجرائم الجمركية بصفة خاصة جعل هذا القانون جزائي ذو طبيعة ردعية ذو طابع خاص فهو استبعد الركن المعنوي ، فمتى توافر الركن المادي تقوم الجريمة بغض النظر عن نية المهرب.

و الحماية الإجرائية للآثار في قانون مكافحة التهريب المطلب الثاني .

المطلب الأول : الحماية الموضوعية للآثار في ظل قانون مكافحة التهريب

في ظل غياب تعريف واضح لجريمة التهريب الجمركي في قانون الجمارك و القوانين المكملة له بما فيها قانون مكافحة التهريب ، فإن هذه الجريمة تخضع من حيث التجريم إلى القواعد العامة في قانون العقوبات من حيث إشتراط الأركان لقيامها ، و كذلك من حيث العقوبات و ذلك بإعتبار قانون العقوبات الشريعة العامة ، و سنوضح ذلك من خلال الفروع التالية :

[1] أنظر المادة 10 من قانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

الفرع الأول: أركان جريمة تهريب الآثار

التجريم هو إصباغ صفة الجريمة على الفعل المطبق عليه التدبير أو العقوبة المناسبة وتشترك الجرائم عموما من حيث النشأة في ضرورة توافر ثلاث أركان ، الركن الشرعي الركن المادي ، الركن المعنوي .

إلا أن المستقر لمواد قانون مكافحة التهريب و نظرا لخصوصية هذا القانون يلاحظ خروج المشرع و عدم تقيده بين الفينة و الأخرى بهذه القواعد و هذا ما يلاحظ في جريمة تهريب الممتلكات الأثرية فإضافة للأركان السابقة الذكر هناك ركن مفترض يتمثل في محل الجريمة.

أولا : الركن المفترض (محل الجريمة)

يعد الركن المفترض بأنه ذلك المركز القانوني أو الواقعي الذي يلزم توافره قبل إرتكاب الجريمة ، [1] و قد يتعلق هذا الشرط بالجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة ، هذا و لقد أضحت الآثار محلا لمصلة جديرة بأن تشملها التشريعات الجنائية بالحماية الخاصة مما يجعل هذا المحل ركنا مفترضا ، يشترط القانون تقدمه على الآركان التقليدية المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي حيث جرم المشرع الجزائري تهريب الممتلكات الأثرية في المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، و بالتالي فمحل الجريمة ينصب على الممتلكات الأثرية و الممتلكات الأثرية تشمل فقط الآثار المنقولة دون العقارية لأنه لا يتصور تهريب مواقع أثرية .

و كما سبق تعريف الآثار على أنها كل شيئ عقار أو منقول له قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو فنية أو ثقافية تستوجب المحافظة عليه و تستدعي الإنتباه إليه .

[1] عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 56 .

ثانيا : الركن المادي

يعد الركن المادي جوهريا في جريمة التهريب لذا فإن جريمة التهريب هي جريمة مادية[1] يتمثل ركنها المادي في مخالفة التزام جمركي توصلا للتهرب من الضريبة الجمركية أو بالمخالفة للخطر المفروض على بعض الضرائب،و على أساس ما تقدم يرى فقهاء القانون الجمركي أن الركن المادي لجريمة التهريب يتمثل في نشاطا ماديا يباشره الجاني بأسلوب خاصا،و محلا متميزا ينصب على هذا النشاط و مكان محدد يتم فيه هذا النشاط تترتب عليه مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط و تلك النتيجة .

أما السلوك الإجرامي المتعلق بتهريب الآثار فيتمثل في إدخال الآثار بالفعل إلى داخل إقليم دولة أو إخراجها دون المرور عبر المكتب الجمركي المختص حسب نص المادة 51من قانون الجمارك.

وتؤكد المادة 60 من قانون الجمارك، صراحة على وجوب"إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخوله بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي"فقيام الجاني بنقل الآثار عبر الحدود بالطريق البرى عن طريق السيارات، أو عن طريق الدواب، أو بحرا عن طرق السفن أ وجوا عن طرق الطائرات، أو عن طريق إرسالها بواسطة البريد، كل هذه الطرق تحقق وقوع فعل إدخال أو إخراج الآثار من إقليم الدولة.

و لكن الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي لهذه الجريمة تكمن في طبيعة هذا النوع

من الجرائم كونها من الجرائم الاقتصادية و التي تتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة ويختلف عن غيرها من الجرائم و يتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، حتى يتمكن

[1] عبد المجيد زعلاني، خصوصيات القانون الجزائى الجمركى، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، سنة 1998 ص 121 .

القاضي من الوصول إلى قرار بأن هذا النشاط الاقتصادي يشكل مخالفة اقتصادية لأحكام التشريعات الاقتصادية أم انه نشاط مباح.

لذا يكون لزاما إخضاع الركن المادي لهذه الجريمة لمبادئ العامة لقانون العقوبات لمعرفة إذا كان يتكون من نفس العناصر التي يتشكل منها الركن المادي لباقي الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون العام[1].

كما نص على المحاولة أو الشروع في محاولة إرتكاب جريمة التهريب و عاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة وفقا للمادة 25 من الأمر 05-06 المتعلق بكافحة التهريب .

ثالثا : الركن المعنوي

من المقرر أن لا يسال الشخص جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك و إرادة ، أي قادرا على فهم ماهية فعله و على تقدير ماهية نتائجه حدا مختارا قادرا على توجيه سلوكه نحو فعل معين ،أو الإمتناع عن فعل معين ، بعيدا عن أي مؤثرات خارجية .

يرى الفقه بأن جريمة التهريب من الجرائم العمدية التي قوامها على الركن المعنوي علاوة على الركنين القانوني والمادي لا تقوم إلا به ، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من علم و إرادة لإكتمال كيان الجريمة .

فينبغي علم الجاني بكل واقعة تقوم بها الجريمة ، من سلوك إجرامي كما هو محدد بالنموذج الإجرامي للواقعة في نص التجريم و النتيجة المترتبة عن هذا الفعل ، والتي يتمثل الإعتداء فيها على الحق الذي يحميه القانون .[2]

---

[1] بن طيبي مبارك ، التهريب الجمركى ووسائل مكافحته ،التشريع الجزائى،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام بكلية الحقوق، جامعة تلمسان،سنة2010 ، ص 74.

[2] بن طيبي مبارك ، المرجع السابق ، ص 84

يتوافر لدى الجاني إرادة إرتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز ولديه حرية إختيار .

فأساس كل إلتزام هو إرادة فاعله بالخصوص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ومنها قانون مكافحة التهريب فالفعل إذا كان بدون إرادة يكون صاحبه معفيا من الإلتزام بالمسؤولية.

هناك إتجاه فقهي يذهب إلى عدم الإعتداء بالركن المعنوي لجريمة التهريب مستندين إلى أن جريمة التهريب من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة للبحث عن توافر القصد الجنائي .[1]

فتقوم مسؤولية مرتكب هذا الفعل دون إشتراط للعناصر المعنوية الأخرى من علم و إرادة المشرع الجزائري يقرر المسؤولية عن جريمة التهريب الجمركي بمجرد بروزها إلى حيز الوجود ، مكتفيا بتوافر الركن الشرعي و الركن المعنوي .

فبقراءة نص المادة 1/281 من قانون الجمارك التي تنص على أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا لنيتهم " ، و منه يتبين خروج المشرع الجزائري في المجال الجمركي عن القواعد العامة في مجال التجريم التي تقوم على الركنين المادي و المعنوي فيقيم المسؤولية بدون قصد و بدون خطأ .

و بهذا التصريح يكون المشرع الجزائري قد تخلى بصريح العبارة عن مراعاة الجانب النفسي و مبدأ حسن النية الذي شكل و لا زال يشكل سندا قويا لقاعدة البراءة المفترضة في جانب المتهم حتى تثبت إدانته .

[1] بن طيبي مبارك ، المذكرة نفسها ، ص 85

كما أنه يحتمل القصد الجنائي في جرائم التهريب الجمركي فلا حاجة لإدارة الجمارك أو النيابة العامة أن تثبت أن المتهم كان عالما بمحتويات ما معه من آثار أو يجهل طبيعتها فلا توجد صعوبة في إثبات أن هذا الشخص كان يحوز هذه الآثار بغرض تهريبها .

بمجرد ثبوت الفعل المادي (الحيازة) تقوم قرينة إفتراض الخطأ ، و توافر القصد ، ولا يمكن نفي المسؤولية إلا في حالات ضعيفة جدا، كما أن القاضي لا يمكنه إفادة المخالفين بالبراءة استنادا إلى حسن نيتهم .

الفرع الثاني : الجزاء

تطبق على جريمة التهريب ثلاثة أنواع من الجزاءات الجزاءات المالية و الجزاءات السالبة للحرية و الجزاءات التكميلية[1].

و هذا ما جاء به القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث تنص المادة 10 من قانون رقم 05-06 على ما يلي : " يعاقب على تهريب ... الممتلكات الأثرية ... بالحبس من سنة 1 إلى 5 سنوات وغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة ... "

أولا : العقوبات الأصلية

قسم المشرع الجزائري العقوبات بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية و العقوبات الأصلية هي العقوبة السالبة للحرية و الغرامة أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية في الجرائم العادية إستثناءا في جريمة التهريب فهي أصلية.

أ-العقوبة السالبة للحرية

عاقب المشرع الجزائري على أعمال التهريب التي جاء بها في المادة 10 من القانون رقم 05-06 بما فيها تهريب الممتلكات الأثرية بعقوبة سالبة للحرية تقدر بالحبس من سنة إلى

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، دار هومة ، سنة 2009 ، ص 273 .

5 سنوات و هي ما أطلق عليها الفقهاء بجنحة التهريب البسيط و يتعلق الامر بالتهريب المجرد الذي لا يقترن بأي ضرف من ظروف التشديد و هي عقوبة وجوبية يتعين على القاضي النطق بها ، حيث يختار القاضي العقوبة الملائمة التي تطبق على المحكوم عليه وفقا للنصوص القانونية مع إحترام الشروط التي يفرضها القانون ، و هو ما يعرف بالسلطة التقديرية للقاضي يمارسها مساهما في إقرار العدالة على نحو فعال .

هذه السلطة تتسع و تضيق طبقا لإرادة المشرع ، الذي يضع حدين أدنى و أقصى للعقوبة ممثلا حدود السلطة التقديرية للقاضي ، يسمح له بالهبوط إلى ما دون الحد الأدنى عند توافر الضروف المخففة ، و تجاوز الحد الأقصى إذا ما توفرت ظروف التشديد المنصوص عليها . [1]

ب-الجزاءات المالية

تعد الجزاءات المالية من أهم و أبرز الجزاءات بالنسبة للجرائم الإقتصادية فغالبية هذه الجرائم وعلى رأسها جريمة التهريب ترتكب بدافع الطمع و الربح السريع غير المشروع ، فمن المناسب أن تكون العلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية ، ولعل هذا ما يفسر إلتجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة تمثل ردعا للجاني وغيره ، بما يكفل الإحترام اللازم للقوانين و بالتالي الحفاظ على الثروة للبلاد وتتمثل الإجراءات المالية في الغرامة الجمركية و المصادرة .[2]

ب1-الغرامة الجمركية

تعرف الغرامة على أنها " إيلام المحكوم عليه بطريقة الاقتطاع من ماله ، ، فلفظ الغرامة في الاصطلاح يعني العقوبة المالية التي تفرض على مرتكب الجريمة و منه فالمشرع الجزائري

[1] بن طيبي مبارك ، المذكرة السابقة ، ص 144 .

[2] بن طيبي ، المذكرة نفسها ، ص 126 .

لم يعرف الغرامة الجمركية حيث يختلف مفهومها في التشريعات الجمركية عموما عما ورد في التشريعات الجزائية .

و المشرع في الأمر 06/05 الذي يحكم جرائم التهريب لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا ، بل ربطها بقيمة البضاعة المصادرة حسب المادة 10 من القانون السابق الذكر ، و المقصود بالبضاعة المصادرة حسب نص المادة 16 من نفس الأمر هي البضاعة المهربة و البضاعة المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت ، و بذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بضرب حاصل جمع قيمة البضاعة محل الغش أي الأثر المهرب زائد البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت في 5 مرات . [1]

ب2-المصادرة

تعرف المصادرة الجمركية بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة ، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما إستعمل في إرتكاب جريمة جمركية . [2]

تختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية من عدة اوجه أهمها ان المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا و ذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا ، و فضلا عن ذلك تكون الغرامة دائما جزاءا أصليا بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاءا تكميليا لكن في جريمة التهريب تعد جزاءا أصليا ، و تعد المصادرة الجزاء الأنسب لجريمة التهريب لكونها تنصب على الشيء محل الغش . فقد نصت المادة 10 من الامر 06/05 على مايلي :

يعاقب على تهريب ..الممتلكات الأثرية...الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة ..." و بالتالي هنا المصادرة عقوبة أصلية وفقا لنص

[1] بن طيبي مبارك ، المذكرة السابقة ، ص 127 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 314 .

المادة 16 من الأمر السابق الذكر " تصادر لصالح الدولة ، البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 14 و 15 من هذا الأمر .

ثانيا : العقوبات التكميلية

و هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية و تضاف إليها ، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها .

نص الامر 09/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 19 على مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي جرائم التهريب تتمثل فيما يلي

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا .
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر .

و يعاقب في حال الإدانة بجريمة تهريب الآثار بإحدى هذه العقوبات التكميلية أو أكثر من عقوبة وجوبا .[1]

و هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية و تضاف إليها ، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الاصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون فعلى القاضي ينطق بها عقب نطقع بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها ، و للتفصيل اكثر في هذه العقوبات :

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 342 .

أ- تحديد الإقامة : و هي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم و لا يجوز تجاوز مدته خمس سنوات تبدأ من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها .

ب-المنع من الإقامة : عكس العقوبة الاولى التي يلتزم المحكوم عليه بها بالبقاء في اماكن محددة ن فإن المنع من الإقامة يحددها الحكم ، تقديرا من المشرع لخطورة هذه الاماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد و لان المشرع لم يحدد في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب مدة المنع من الغقامة التي تطبق على مرتكبي جرائم التهريب فإنه لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في هذا الشان و التي تحدد المدة القصوى لهذا الحظر بخمس سنوات في مواد الجنح .[1]

ج-المنع من مزاولة المهنة أو النشاط : يجوز الحكم عن الشخص المدان لإرتكاب جنحة تهريب الآثار بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط ، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط و تكون المدة القصوى لهذا الحظر 5 سنوات .

د-إغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا يترتب على غلق المؤسسة حظر مزاولة العمل المخصص له في هذا المحل أو هذه المؤسسة و منع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط فيها بصفة نهائية أو مؤقتة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الغدانة لإرتكاب جنحة تهريب الممتلكات الأثرية .

هـ-الإقصاء من الصفقات العمومية هو الحظر على المحكوم عليه و منعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية ، بصفة نهائية أو مؤقتة و لم يبين نص المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بين ما إذا كان الإقصاء

[1] بن طيبي مبارك ، المذكرة السابقة ، ص 252 .

نهائيا أو مؤقتا و بالرجوع إلى القواعد العامة نجد الخيار للقاضي إما نهائيا او مدة لا تتجاوز 5 سنوات فيما يتعلق بجنحة تهريب الآثار .

و–سحب او توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة 6 من المادة 19 من نفس الأمر كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يختار تطبيقها على من ثبت إدانته بجريمة تهريب ممتلكات أثرية فيأمر إما بـ :

تعليق رخصة السياقة : أي حرمان المحكوم عليه من من إستعمالها كتدبير مؤقت مدة 5 سنوات من تاريخ صدور حكم الغدانة و صيرورة الحكم نهائيا مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء .

سحب رخصة السياقة : و هي عقوبة يترتب على الحكم بها إنتهاء صلاحية رخصة السياقة و لا يمكنه إستئناف السياقة إلا بعد إستصدار رخصة جديدة .

إلغاء رخصة السياقة من المنع من إستصدار رخصة جديدة و المشرع لم يحدد بالنسبة لهذه العقوبة مدة معينة مما يفهم منه ان هذا المنع مؤبد مع الإشارة إلى ان القاضي الذي يحكم بعقوبة التعليق أو السحب أو إلغاء يجوز له ان يأمر بالنفاذ المعجل .

ز–سحب جواز السفر ك يترتب على هذه العقوبة إنتهاء صلاحية جواز السفر فيصبح المحكوم عليه بدون جواز سفر جديد حيث تمتد مدة السحب خمس سنوات على الأكثر من يوم النطق بالحكم ، مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل .

ح- منع إقامة الأجانب : إذ يجوز للمحكمة حسب نص المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ان تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه لجريمة تهريب الآثار من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات . [1]

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية

إن الخصوصيات التي تحوز عليها جريمة التهريب مستقاة من آثارها السلبية على كل المصالح الحيوية للدولة ، لذا فإن المشرع عمدا إلى التشديد أكثر فأكثر في التكييف الجزائي أين يبدو في بعض الأحيان انه تعدى المستوى المطلوب لضبط هذه الجريمة ، لأن الردع و إن كان وسيلة فعالة في التقليل من الظاهرة الغجرامية و محاريتها ، إلى انه غير كاف لوحده للحد من الجريمة . [2]

الفرع الأول : ظروف التشديد

تقتضي القواعد العامة القانونية لقانون العقوبات أنه يمكن للقاضي أن يستعين بسلطته التقديرية و يحكم بعقوبة أشد من الحد الأقصى المقرر قانونا للفعل المرتكب إذا إقترن بظروف التشديد و هي ظروف ووقائع تصحب النشاط الإجرامي فتزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه

تكون عقوبة جريمة تهريب الممتلكات الأثرية مشددة إذا إقترنت بالظروف التالية :

أ- ظرف التعدد : و يقصد به التهريب المرتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر وهو ما نصت عليه المادة 2/10 من المر 05-06 و يعاقب عليه بغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة و الحبس من سنتين إلى 10 سنوات .

---

[1] بن طيبي مبارك ، المذكرة السابقة ، ص 155 .

[2] عبد الوهاب سيواني ، المذكرة السابقة ، ص 86 .

ب- إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش و المراقبة : و يتمثل هذا الظرف في إخفاء البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أية أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب و قد نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 10 من نفس الأمر و يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة .

ج-إستعمال وسيلة النقل : و هو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من قانون مكافحة التهريب ،و المقصود بوسيلة نقل حسب الادة 2 من القانون السابق الذكر كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل إستعملت بأي صفة كانت لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض و يعاقب عليها ب الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة ،و غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل .

د-التهريب مع حمل سلاح ناري و هو ضرف منصوص عليه في المادة 13 من الأمر 05-06 و الملاحظ أن المشرع لا يشترط إستعمال السلاح الناري بل يكفي حمله ، و يعاقب عليه ب الحبس من 10 إلى 20 سنة و غرامة ملية تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة .

هـ-كما نصت المادة 29 من الأمر 05-06 على أنه تضاعف عقوبة الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود ، حيث جعل المشرع من مضاعفة العقوبة أثرا وحيدا أو حدا في كل الحالات التي يعتبر فيها الجاني عائدا لإرتكابه عملا من اعمال التهريب .

الفرع الثاني : تخفيض و الإعفاء من العقوبة

تعرف قوانين العقوبات كلها نظام الظروف المخففة و هي ظروف تلحق وقائع الجريمة فتقلل من جسامتها أو تفصح عن حالة خطورة فاعلها ، فيجوز للقاضي بتوافرها النزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للجريمة و هي إما قضائية أو قضائية [1] و منه فقد إستبعدت المادة 22 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الظروف المخففة لمرتكب جريمة التهريب بما فيها جريمة تهريب الآثار .

- إذا كان الجاني محرضا على إرتكاب الجريمة .
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم و إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها .
- إذا إستخدم العنف أو السلاح في إرتكاب الجريمة .

و خلافا لذلك تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جريمة التهريب أو من شارك في إرتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو اكثر من الأشخاص المساهمين في الجريمة ، هذا ما جاءت به المادة 28 من نفس القانون [2] .

أما فيما يتعلق بالإعفاء من العقوبة و تطبيقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات التي تجيز إعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة ، فإن المادة 27 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب نصت على إمكانية إعفاء كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب بما فيها تهريب الممتلكات الأثرية قبل إرتكابها أو محاولة إرتكابها من المتابعة .

فنظرا لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و بالمنفعة التي تعود على المجتمع يعفى الجاني من العقاب ، ليس بسبب إنعدام خطأه ، و إنما نظرا للخدمة التي قدمها للمجتمع بأن

---

[1] بن طيبي مبارك ، المذكرة السابقة ، ص 144 .

[2] أنظر المادة 28 من قانون رقم 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

بلغ السلطات عن جريمة التهريب المزمع إرتكابها فرأى المشرع ضرورة مكافأة المبلغ عن هذا النوع من الجرائم و التي تتميز بطابع خاص يقتضي تكثيف و تكاثف الجهود من أجل مكافحتها خصوصا من الأشخاص الذين كان لهم ضلوع فيها بحكم معرفتهم بطريقها و أساليب للإستفادة منهم .

الفرع الثالث : الفترة الأمنية

يعتبر الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب النص التشريعي السباق إلى سن الفترة الأمنية في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية ، حيث نصت المادة 23 منه إلى أنه " يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل إرتكاب أحد أعمال التهريب إلى فترة أمنية ..." ، غير أنه يؤخذ على الأمر أنه لم يعرف الفترة الأمنية و لم يحدد شروط تطبيقها ، و هو الشيء الذي الذي لم يتداركه المشرع إلا إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 حيث عرفتها في المادة 60 مكرر منه على أنها " حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط . "

و خلافا لما هو عليه الحال في نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات و التي يفرق فيها المشرع بين الفترة الأمنية بقوة القانون و الفترة الأمنية الجوازية الإختيار ، فإن الفترة الأمنية التي التي نص عليها المشرع في المادة 23 من الامر المتعلق بمكافحة التهريب ليست إختيارية إذ تطبق بقوة القانون على أساس العقوبة المنصوص عليها في القانون فتكون ثلثي العقوبة المنصوص عليها فيما يتعلق بتهريب الممتلكات الأثرية .[1]

[1] بن طيبي مبارك ، المذكرة السابقة ، ص 150 .

الخـــــــــــــاتمة

الخـــــــاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم بالحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998 و قانون العقوبات و قانون مكافحة التهريب كان لزاما علينا أن نبرز :

أولا : الإجابة على الإشكالية

نعم وفر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للآثار من خلال تجريمه لجل السلوكات التي تمس بالآثار و تحديد الجزاءات الرادعة و يبرز ذلك من خلال ما جاء به قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية .

ثانيا : النتائج :

1-جرم قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 السلوكات الماسة بالآثار و الإعتداء عليها .

2- كما جرم قانون العقوبات في المادة 350 مكرر 1 سرقة ممتلك ثقافي ووضع له جزاءات منها السالبة للحرية و المالية .

3-و جرم قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 في المادة 10 جريمة تهريب ممتلكات أثرية و عاقب أيضا عليها بعقوبة سالبة للحرية و جزاءات مالية

4-إن العقوبات التي جاء بها هذا القانون لا تتناسب مع حجم الضرر الذي تتعرض له آثار الجزائر من عمليات نهب و إتلاف و تصدير ...

5- لقد ساوى المشرع الجزائري في جريمتي سرقة و تهريب الآثار بين الشروع و الفعل التام و ذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم ، لكنه لم ينص على الشروع فيما يتعلق بالجرائم الواردة في قانون حماية التراث الثقافي نظرا لأنها من الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها ، فمجرد البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي تقوم الجريمة التامة .

ثالثا : التوصيات

لقد توصلنا إلى عدد من التوصيات تتمثل في :

1- نقترح على مشرعنا الجزائري النظر إلى مرتكبي جرائم الآثار على إنهم لا يقلون خطورة عن باقي المجرمين و تشديد العقوبات التي جاء بها في قانون حماية التراث الثقافي .

2- دعم الوحدات الإدارية المكلفة بحماية الآثار .

3- إتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لمنع سرقة الآثار عن طريق إنشاء قوات خاصة لحماية الآثار و تزويدها بأحدث الأدوات و المعدات المتطورة .

4- نشر الوعي لأهمية الحفاظ على الثروة الأثرية في المناهج الدراسية و الجامعات و عبر وسائل الإعلام .

5- إعادة النظر في بعض النصوص العقابية كونها لا تتناسب مع خطورة و جسامة الجرائم المرتكبة على الآثار

6-توفير الإمكانيات البشرية و المادية اللازمة للحراسة بإستخدام وسائل علمية حديثة

7- الإنظمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات صلة بالموضوع .

و أخيرا نتمنى أن نكون قد أوفينا الموضوع حقه .

الملاحـــــــــــق

قانون رقم 98 - 04 مؤرخ فى 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي

المـادة1:
يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، و سن القواعد العامة لحمايته و المحافظة عليه و تثمينه، و يضبط شروط تطبيق ذلك

المـــادة2:
يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .
و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا

المـــادة3:
تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي :
- 1الممتلكات الثقافية العقارية،
- 2الممتلكات الثقافية المنقولة،
- 3الممتلكات الثقافية غير المادية .

المـــادة4:
يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالأملاك الوطنية و المذكور أعلاه .
تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة للقانون رقم 10 - 91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 و المذكور أعلاه .

المـــادة5:
يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة .
يمكن الدولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا .
تحتفظ الدولة بحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري، و حق الجمهور المحتمل في الزيارة .

المـــادة6:
تخضع كل نشريه ذات طابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه و يكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تتعلق بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.

المـــادة7:
تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة .
و يتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا الى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة و تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر (10) سنوات و تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم .

المـــادة8:
تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتى :
-المعالم التاريخية،
-المواقع الأثرية،
-المجموعات الحضرية أو الريفية .
يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه :

-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي،
-التصنيف،
-الاستحداث في شكل " قطاعات محفوظة ."

المـــادة9:
يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المـــادة10:
يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الاضافى الممتلكات الثقافية العقارية التي، و إن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الاثنوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفن و الثقافة، و تستدعى المحافظة عليها .
و تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الاضافى و التي تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات.

المـــادة11:
يكون التسجيل في قائمة الجرد الاضافى بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة الى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة فى ذلك .
كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة فى ذلك.

المـــادة12:
يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافى المعلومات الآتية :
-طبيعة الممتلك الثقافي و وصفه،
-موقعه الجغرافي،
-المصادر الوثائقية و التاريخية،
-الأهمية التي تبرز تسجيله،
-نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي،
-الطبيعة القانونية للممتلك،
-هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر،
-الارتفاقات و الالتزامات .

المـــادة13:
ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافى الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة 11 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين (2) متتابعين .
يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعنى .
اذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، و لا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

المـــادة14:
يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا، ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافى، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته .

المـــادة15:
لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الاضافى أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.
يسلم الترخيص المسبق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون .
و للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده .
في حالة اعتراض الوزير المكلف بالثقافة على الأشغال المزمع القيام بها، يمكن اتخاذ إجراء التصنيف وفقا للأحكام الواردة في المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون .
يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم

يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة.

المـــادة16:

بعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، و تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل .
و تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التى تنتقل اليها. و لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافى مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة .

المـــادة17:

تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية .
و المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، و الرسم، و النقش، والفن الزخرفي، و الخط العربي، و المباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، و هياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية أو المدافن، و المغارات, و الكهوف و اللوحات والرسوم الصخرية، و النصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني .
تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك .
يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبينة أو غير المبينة الواقعة في منطقة محمية، و تتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي و أرباظه التي لا ينفصل عنها .
يمكن أن يوسع مجال الرؤية لا تقل مسافته عن مئتى (200) متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة. و توسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

المـــادة18:

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت، عن طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التاريخية .يجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يأتي :

-طبيعة الممتلك الثقافي و موقعه الجغرافي،
-تعيين حدود المنطقة المحمية،
-نطاق التصنيف،
-الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي،
-هوية المالكين له،
-المصادر الوثائقية و التاريخية، و كذا المخططات و الصور،
-الارتفاقات و الالتزامات .

تطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي و على العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، و ذلك ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص .
و ينتهي تطبيقها اذا لم يتم التصنيف خلال السنتين (2) اللتين تليان هذا التبليغ .
ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و يشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين (2) بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، و يمكن المالكين خلال تلك المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة .
و يعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول و موافقة .
يحال الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه .
و لا يتم التصنيف الا بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين (2) كحد أقصى ابتداء من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص .

المـــادة19:

يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .
و يجب أن يحدد القرار شروط التصنيف و يبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه.

المـــادة20:

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري .
و لا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة .

المـــادة21:

تخضع كل أشغال الحفظ و الترميم و التصليح و الإضافة و التغيير و التهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة .

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة،

والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف و المتعلق بما يأتي :

-أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية

و الهاتفية الهوائية أو الجوفية و أنابيب الغاز و مياه الشرب أو قنوات التطهير و كذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني،

-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة،

-أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الأضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

المـــادة22:

يحظر وضع اللافتات و اللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

المـــادة23:

إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقته المحمية، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من اجل البناء، فان هذه الرخصة لا تسلم الا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

تعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران (2) عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته.

المـــادة24:

يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف و تقسيمها أو تجزئتها الا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

المـــادة25:

يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه .

و يجب عليه أن يمتثل للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف و المتعلقة بشغل العقار أو استعماله، أو العودة إلى استعماله.

المـــادة26:

تخضع جميع الأشغال، مهما كان نوعها، التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

المـــادة27:

يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في / و على الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

و يطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي.

المـــادة28:

تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية. و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية .

المـــادة29:

تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون.

المـــادة30:

يتم إعداد مخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية و المنطقة المحمية التابعة لها .

يحدد مخطط الحماية و الاستصلاح، القواعد العامة للتنظيم، والبناء، و الهندسة المعمارية، و التعمير، عند الحاجة، و كذلك تبعات استخدام الأرض و الانتفاع بها و لاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية .

يبين الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية و الاستصلاح و دراسته و الموافقة عليه و محتواه عن طريق التنظيم.

المـــادة31:

تخضع الأشغال المباشرة انجازها أو المزمع القيام بها المبينة أدناه، ضمن حدود الموقع أو منطقته المحمية لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، و ذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

-مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع، و إعادة تأهيلها، و إضافة بناء جديد إليها، و إصلاحها،

-الأشغال و تنظيم النشاطات المذكورة في المواد 21، 22 و 27 من هذا القانون،

-مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها .

يسلم الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا (1) بالنسبة إلى الأشغال التي لا تستدعى الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من اجل البناء، و شهرين (2) كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، و بانقضاء هذه المهلة، يعد عدم رد الإدارة موافقة .

يوجب تسليم الترخيص المسبق إخضاع أي إشغال مقررة إلى المراقبة التقنية التي تمارسها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة الى غاية نشر مخطط الحماية و الاستصلاح .

المـــادة32:

تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف و تنقيب، و يمكن أن تنطوي على مواقع و معالم لم تحدد هويتها، و لام تخضع لإحصاء أو جرد. و قد تختزن في باطنها آثاراً و تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة .

المـــادة33:

تنشأ المحمية الأثرية و تعين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

المـــادة34:

لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية و تصنيفها الفعلي و التي لا تتجاوز ستة (6) أشهر .

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام فى المحمية .

يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة قبل مباشرة انجاز اي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنفة .

و يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع قيد الانجاز عند افتتاح دعوى التصنيف .

يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة لانجاز أي مشروع بناء للحصول على رخصة بناء أو رخصة لتجزئة الأرض من أجل البناء .

المـــادة35:

يجب أن يكون كل مشروع يراد إنشاؤه في أي محمية مصنفة مطابقا للأنشطة التي يمكن أن تمارس فيه و التي ينبغي أن تحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة مسبقا و أن تدرج في إطار مشاريع التهيئة و التعمير أو في مخططات شغل الأراضي .

المـــادة36:

يجب أن تطلع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه و التعمير و مخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة .

المـــادة37:

يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري.

المـــادة38:

صنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

المـــادة39:

تنشأ الحظيرة الثقافية و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، و الجماعات المحلية و البيئة، و التهيئة العمرانية، و الغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

المـــادة40:

تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة، و المحافظة عليها، و استصلاحها، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، موضوعي تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، و تكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة .

يعد المخطط العام لتهيئة الحظيرة أداة للحماية، يدرج في مخططات التهيئة و التعمير و يحل محل مخطط شغل الاراضى بالنسبة إلى المنطقة المعنية .

يكون إنشاء المؤسسة العمومية و التنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية موضوع نص تنظيمي.

المـــادة41:
تقام فى شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التى تكتسى، بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها و اصلاحها و اعادة تأهيلها و تثمينها.

المـــادة42:
تنشأ القطاعات المحفوظة و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية .
و يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة .
تنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

المـــادة43:
تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية و الاستصلاح يحل محل مخطط شغل الاراضى .

المـــادة44:
تتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية و الاستصلاح بناء على :
-مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفينبالثقافة، و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، و التعمير و الهندسة المعمارية بالنسبة الى القطاعات المحفوظة التى يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة .
-قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، و التعمير و الهندسة المعمارية، بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

المـــادة45:
توضح كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات وا استصلاحها،
و كيفية دراسة هذا المخطط و محتواه و تنفيذه و تدابير الصيانة المطبقة قبل نشره و كذلك شروط تعديله و مراجعته و ضبطه دوريا في نص تنظيمي .

المـــادة46:
يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها .
و تكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، و كذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة .

المـــادة47:
يجرى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية و لاسيما في الأحوال الآتية :
-رفض المالك الامتثال للتعليمات و الارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية،
-إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالأشغال المأمور بها و لو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة،
-إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى و متطلبات المحافظة عليه، و أبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع،
-إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي و نتج عنها تغيير المجزأ .

المـــادة48:
كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة.

المـــادة49:
يخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة .
يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، و تكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للأعراب عن رده .
و يعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا. و كل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا .

المـــادة50:
تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي :
-ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء،
-الأشياء العتيقة مثل الأدوات، و المصنوعات الخزفية، و الكتابات، و العملات، و الأختام، و الحلي و الألبسة التقليدية و

الأسلحة و بقايا المدافن،
-العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،
-المعدات الانتروبولوجية و الاثنولوجية،
-الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين و بتاريخ العلوم و التقنيات، و تاريخ التطور الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي،
-الممتلكات ذات الاهمية الفنية مثل :
*اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،
*الرسومات الأصلية و الملصقات و الصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،
*التجميعات و التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي و النقش من جميع المواد، و تحف الفن التطبيقى فى مواد مثل الزجاج و الخزف و المعدن و الخشب.....الخ،
*المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلالية، و الكتب و الوثائق
و المنشورات ذات الأهمية الخاصة،
*المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطوابع البريدية،
*وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، و الخرائط و غير ذلك من معدات رسم الخرائط، و الصور الفوتوغرافية، و الأفلام السينمائية، و المسجلات السمعية، و الوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

المـــادة51:

يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الاهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التى تشكل ثروة ثقافية للأمة، أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها فى قائمة الجرد الاضافى بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة فى ذلك .

و يمكن أن تسجل كذلك فى قائمة الجرد الاضافى، بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية فى الولاية المعنية،

متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلى .

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافى للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعنى .

تترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الاضافى جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات و ينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة .

المـــادة52:

لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها فى قائمة الجرد الاضافى الخضوع بقوة القانون لنظام الاملاك العمومية .

و يمكن أن تبقى فى ملكية أصحابها و رهن انتفاعهم بها .

يمكن دمج أي ممتلك ثقافى منقول بمجرد تصنيفه فى المجموعات الوطنية.

المـــادة53:

تنشر الممتلكات الثقافية المنقولة، المصنفة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يجب أن يبين في قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، و حالة صيانته، و مصدره، و مكان إيداعه، و هوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه و عنوانه و كل معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعنى .

يتولى الوزير المكلف بالثقافة إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص.

المـــادة54:

لا يخول التصنيف الحق في أي تعويض لفائدة الحائز العمومي أو الخاص إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 77 من هذا القانون

المـــادة55:

يضع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل و حراسته .

و يمكن المالكين الخواص للممتلك الثقافي أن يستفيدوا بهذه الصفة من المساعدة التقنية التى تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة .

إذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعنى بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و إدماجه في المجموعة الوطنية .

و يمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتراضي.

المـــادة56:
يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكه، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، و الذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حمايته و حفظه و صيانته، و حراسته. و كل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع .
يمكن الوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل.

المـــادة57:
يحتفظ الوزير المكلف بالثقافة لنفسه بحق قيام رجال الفن المؤهلين لهذا الغرض بتفقد الممتلك الثقافى المنقول المصنف، و التحري بشأنه، قصد صيانته و الحفاظ عليه .
تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم .

المـــادة58:
يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يبحث في جميع الأحوال عن الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة هويتها و التي ما تزال لم تحظ بإجراء الحماية، و أن يمارس أي إجراء تحفظي لازم بشأنها .

المـــادة59:
يجب على كل شخص يحوز ممتلكا ثقافيا منقولا جديرا بالتصنيف أن يسهل جميع التحريات أو الأبحاث عن مصدر الممتلك المذكور، و أن يقدم جميع المعلومات اللازمة التي تخصه .

المـــادة60:
يجب أن يتم تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة، المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافى لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه، بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة .
يخضع تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم، أو الإصلاح، أو تحديد الهوية، أو التقوية، أو العرض، لترخيص صريح من الوزير المكلف بالثقافة .

المـــادة61:
يمكن أن يتم في التراب الوطني نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الاضافى أو المصنفة أو المقترح تصنيفها و التي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون الخاص. و يتعين على مالك أي ممتلك ثقافي منقول مصنف أن يعلم الوزير المكلف بالثقافة باعتزامه تحويل ملكية الممتلك المذكور .
و يجب عليه أيضا أن يخبر المشترى بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي .
يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقتنى الممتلك الثقافي بالتراضي.

المـــادة62:
يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني .
و يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي .
الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير.

المـــادة63:
تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة الهوية أو غير المحددة، مهنة مقننة .
تحدد شروط و كيفيات ممارسة هذه المهنة بنص تنظيمي .

المـــادة64:
لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الآثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية .
تعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية.

المـــادة65:
يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.

المـــادة66:
يمكن إسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض الشيء أو التحفه الفنية، للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث تسبب في تدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليا لا سبيل إلى إصلاحه، أو بفعل الحرب حسب الأشكال والإجراءات التي اعتمدت خلال تصنيفها .

المـــادة67:
تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها

شخص أو مجموعة أشخاص .
و يتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص : علم الموسيقى العريقة، و الاغانى التقليدية و الشعبية، و الأناشيد، و الألحان، و المسرح، و فن الرقص و الإيقاعات الحركية، و الاحتفالات الدينية، و فنون الطبخ، و التعابير الأدبية الشفوية، و القصص التاريخية، و الحكايات، و الحكم، و الأساطير، و الألغاز، و الأمثال، و الأقوال المأثورة و المواعظ، و الألعاب التقليدية.

المـــادة68:

يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير و المواد الثقافية التقليدية و صيانتها و الحفاظ عليها و تعنى على الخصوص ما يأتى :

-إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف و التدوين و التصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة و على الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي،

-قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، و الكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية و التاريخية،

-الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها و نشرها .

-تخضع مواد الثقافة التقليدية و الشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها و ننقلها إلى الأجيال اللاحقة،

-نشر الثقافة غير المادية التقليدية و الشعبية بجميع الوسائل، مثل : المعارض و التظاهرات المختلفة و المنشورات، و كل أشكال الاتصال و أساليبه و وسائله المتنوعة، و إنشاء متاحف أو أقسام متاحف،

-التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي فى احد ميادين التراث الثقافي التقليدي و الشعبي

المـــادة69:

تختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها فى المادة 68 أعلاه بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، او الجمعيات، أو الهيئات و المؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك فى بنك وطنى للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة .

توضح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المـــادة70:

يقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، و تستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها و عصورها، و تحديد مواقعها و هويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي، و هذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع و تطويرها .

و يمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي :

-أعمال تنقيب و بحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية،

-حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية،

-أبحاث أثرية على المعالم،

-تحف و مجموعات متحفية.

المـــادة71:

الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب و غير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بهافي مفهوم هذا القانون .

يتعين على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجرى فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور .

لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين و مؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني و الدولي و يجب عليهم إثبات صفتهم هذه و تجربتهم و كفاءتهم فى الميدان .

و ينبغي أن تفضي كل عملية بحث أثري مرخص بها الى نشرة علمية .

المـــادة72:

يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث الى الوزير المكلف بالثقافة، و ان يبين فيه المكان أو المنطقة اللذين ستجرى فيهما الابحاث، و الطبيعة القانونية للمكان، و مدة الاشغال المزمع القيام بها، و كذا الهدف العلمى المنشود .

و يبلغ القرار الى المعنى خلال الشهرين (2) اللذين يعقبان استلام الطلب .

و اذا كانت الابحاث ستجرى على أرض يملكها أحد الخواص، يجب على صاحب الطلب أن يلتمس الموافقة المسبقة من

مالكها، و أن يلتزم صراحة بأن يتكفل بجميع الحالات التى يمكن أن تنشأ مستقبلا أثناء تنفيذه للابحاث

المـــادة 73

يجب أن يتولى اشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، و تحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض .

يجب أن يصرح فورا بكل اكتشاف لممتلكات ثقافية بمناسبة اعمال الاستكشاف و التنقيب و الحفر او أي نمط آخر من انماط البحث الاثري المرخص بها الى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذى يتولى تسجيلها و اتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.

المـــادة74 :

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا .

يتقرر السحب المؤقت للسببين الآتيين :

- 1أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعنى،
- 2عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث .

يتقرر السحب النهائي للأسباب الآتية :

– 1عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية .

- 2قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة و تترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور .
- 3تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لانجاز الأبحاث الأثرية .

يجب أن يتم تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي لرخصة البحث مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، و يضع هذا القرار حدا لجميع عمليات البحث، و لا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة .

يجب إشعار المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بكل نية أو رغبة في التصرف في الممتلك على حالته.

المـــادة75 :

لا يدفع أي تعويض لصاحب الأبحاث في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه، إلا في الحالة التي تقرر فيه الإدارة مواصلة أشغال البحث بنفسها .

و إذا تم سحب الرخصة بدافع من قرار الإدارة مواصلة الحفر تحت إشرافها أو اقتناء العقار يكون لصاحب الأبحاث حق في تعويض يحدد وفقا للتنظيم المعمول به.

المـــادة76 :

يمكن الدولة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ الأبحاث الأثرية في عقارات تملكها أو يملكها خواص، أو تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية .

إذا أجريت الأبحاث الأثرية فى عقارات يملكها خواص، و تعذر الاتفاق بالتراضي مع مالكها، فإن تنفيذ العمليات تعلنه الدولة من قبيل المنفعة العامة. و تحدد مدة شغل العقارات مؤقتا بخمسة أعوام (5) قابلة للتجديد مرة واحدة .

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر، عند انتهاء أشغال البحث الأثري، متابعة اقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه حسب الإجراء المنصوص عليه في أحكام هذا القانون أو يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الأصلية إذا تقرر رده إلى مالكه .

يخول شغل العقارات مؤقتا الحق في تعويض بسبب الضرر الناتج عن الحرمان المؤقت من الانتفاع به.

المـــادة77 :

يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا .

يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم .

يجب على السلطات المختصة إقليميا أن تتخذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافى المكتشف على هذا النحو .

يعوض مالكو العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية .

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث.

المـــادة78 :

يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية فى المياه الداخلية أو الاقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها فى المادة 77 أعلاه .

و يحظر، فضلا عن ذلك، الاقتطاع من كل ممتلك ثقافى تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده .

يتعين على كل من اقتطع عمدا من ممتلك ثقافى فى المياه الداخلية أو الاقليمية الوطنية أن يصرح به و يسلمه الى السلطات المحلية المختصة التى تعلم بذلك فورا مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

المـــادة79:
تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتى :
-إبداء أرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة،
-التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة
و العقارية و كذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية .
يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و تنظيمهاو عملها عن طريق التنظيم.

المـــادة80:
تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، و إنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الاضافى، و اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .
و تبدى رأيها و تتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الاضافى .
يحدد تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها عن طريق التنظيم.

المـــادة81:
تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لاثراء المجموعات الوطنية، و لجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافيةيحدد تشكيل هاتين اللجنتين و تنظيمهما و عملهما عن طريق التنظيم.

المـــادة82:
يمكن أن يتستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجرى عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح، إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة .
كما يمكن أن يستفيد من هذه المنافع المقاولون أو المتعهدون بالترقية عندما ينجزون أشغال ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى هذا القانون.

المـــادة83:
ترتب الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها و التى تتطلب أشغال صيانة و حماية فورية فى قائمة استعجال .
و يمكن المالكين الخواص لتلك الممتلكات أن يستفيدوا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية من أجل أشغال الدعم أو التقويةو/ أو الأشغال الكبرى .
و يمكن أن يستفيد مالكو العقارات الواقعة في منطقة حماية الممتلك العقاري المعنى، هذه الإعانة إذا كان لهذه العقارات آثار مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي العقاري المصنف و تحسينه.

المـــادة84:
يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها إعانة مالية من الدولة الأشغال ترميم أو إعادة تأهيل تمنح نسبة المساهمة فيها بالتناسب مع كلفة الأشغال دون أن تتجاوز مع ذلك نسبة 50 % من الكلفة الإجمالية .
و يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية مصنفة أو مقترح تصنيفها محافظ عليها في حالة جيدة، إعانات مالية بنسبة تتراوح بين 15 % و 50 % من النفقات الإضافية التي قد يستوجبها ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية للممتلك الثقافي.

المـــادة85:
تستفيد الممتلكات الثقافية المصنفة او المقترح تصنيفها و التابعة لاملاك الدولة العمومية أو الخاصة و للجماعات المحلية، الحصول على مختلف اشكال التمويل لأشغال الترميم حسب التشريع المعمول به .
غير أنه يتعين على المالكين أو المستفيدين العموميين ممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها و مؤهلة لأن تمولها الدولة من أجل ترميمها ان يقترحوا برامج لاستعمال الممتلكات أو اعادة استعمالها تراعي اندماجها فى الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

المـــادة86:
يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لعقارات مشمولة فى قطاع محفوظ و تستوجب، و لو كانت غير مصنفة، ترميما أو اعادة تأهيل أو استصلاحا، أعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدولة أو الجماعات المحلية .
لا تستوجب أعمال الصيانة العادية للعقارات أي دعم مالى من الدولة.

المـــادة87:
ينشأ صندوق وطنى للتراث الثقافى من أجل تمويل جميع عمليات :
-صيانة و حفظ و حماية و ترميم و اعادة تأهيل و استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية و المنقولة،

-صيانة و حفظ و حماية الممتلكات الثقافية غير المادية .
يقرر إنشاء هذا الصندوق و الحصول على مختلف أشكال التمويلو الإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية و ينص عليها في إطار قانون المالية.

المـــادة88:

لا تنطبق أحكام المواد 471 و 472 و 473 و 474 من الأمر رقم 58 - 75المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتعلق بالقانون المدني، المعدل و المتمم، على إيجار المحلات ذات الاستعمال السكنى أو التجاري أو الحرفي أو المهني الواقعة في قطاع محفوظ و التي تشكل موضوع الأشغال المشار إليها في المادة 41 من هذا القانون، كما هو الحال بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها .إن مراجعة أسعار الإيجار و كذا حساب نسب إيجار المحلات المنصوص عليها آنفا يخضع لنص تنظيمي.

المـــادة89:

يمكن الدولة عندما تكون الأشغال المشار إليها في المواد 21 (الفقرة الأولى) و 31 (الفقرة الأولى) و 41 من هذا القانون ضرورية للمحافظة على الممتلك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح للتصنيف أو الواقع في قطاع محفوظ، أن تضمن إعادة الإسكان المؤقت أو النهائي لشاغلي العقارات ذوي النية الحسنة و ذات الاستعمال السكنى بطلب من صاحب الممتلك .

المـــادة90:

يستفيد المستأجر حق إعادة الإدماج في العقارات المرممة ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو المهني المشمولة في قطاع محفوظ .
يفقد المستأجر الحق في إعادة الإدماج المشار إليه أعلاه إذا تنافت طبيعة نشاطه مع مقتضيات المخطط الدائم .
يمكن المستأجر المستفيد حق إعادة الإدماج الحصول على تعويض يشمل أرباح الفترة التي لم يمارس فيها نشاطه .
يعلق سريان عقد الإيجار طيلة مدة الأشغال، ليعود للسريان بعد إعادة إدماج المستأجر .
يمكن تعديل شروط الإيجار وفق ما تقتضيه الوضعية الجديدة للعقار .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المـــادة91:

يمكن كل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون .

المـــادة92:

يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية و أعوانها، الأشخاص الآتي بيانهم :
-رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،
-المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي،
-أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة.

المـــادة93:

يعاقب كل من يعرقل عمل الاعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم فى وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المـــادة94:

يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية :
-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،
-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،
-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة .
يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده .
تضاعف العقوبة في حالة العود.

المـــادة95:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية :
-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،
-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو

تجزئتها،
-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

المـــادة96:
يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافى، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دجو تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية .

المـــادة97:
يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

المـــادة98:
يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الاضرار، على المخالفات المتمثلة فى شغل ممتلك ثقافى عقارى مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة فى الترخيص السمبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة .

المـــادة99:
يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة فى المنطقة المحمية، أو إعادة تأهليها، أو ترميمها أو اضافة اليها أو استصلاحها أو اعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الاضرار .
تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة فى عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع فى محيط قطاعات محفوظة .

المـــادة100:
يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، و تنظيم حفلات، و أحد صور و مشاهد فتوغرافية و سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، و اقامة مصانع أو اشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع اشجار بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج.

المادة101:
يجب على كل حارس لممتلك ثقافى منقول مصنف أو مسجل فى قائمة الجرد الاضافى و على كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الاربع و العشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك و فى حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) و بغرامة مالية من 100.000 دج الى200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط.تضاعف العقوبة فى حالة العود .

المـــادة102:
يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل فى قائمة الجرد الاضافى لغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج، و بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات .
و فى حالة العود تضاعف العقوبة .
و يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية فى بلده الأصلي .

المـــادة103:
يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من ينشر فى التراب الوطنى أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة فى الجزائر و تخص التراث الثقافى دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة .
و يمكن الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور .

المـــادة104:
يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافى عقاري مصنف أو مسجل فى قائمة الجرد الاضافى، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 دج الى 2.000 دج. و فى حالة العود تضاعف العقوبة .
و تكون معنية كذلك :
-العقارات المشمولة فى منطقة حماية الممتلك الثقافى المصنف،

-العقارات المشمولة فى محيط قطاع محفوظ .

المـــادة105:

يكون البحث عن المخالفات المذكورة فى المواد من 92 الى 104 من هذا القانون و معاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.

المـــادة106:

تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا فى الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور فى المادة 7 من هذا القانون، الممتلكات الثقافية المنقولة و العقارية بالتخصيص، و العقارات المقترحة للتصنيف و المصنفة أو المسجلة فى قائمة الجرد الاضافى التى سبق نشرها فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و تستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة المذكور أعلاه.

المـــادة107:

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما احكام الامرقم 67 - 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 و المتعلق بالحفريات و حماية الاماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية .

المـــادة108:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 322 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية

المـــادة1:

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تخصص المهندسين المعماريين للمعالم والمواقع المحمية وتأهيلهم، وكذا كيفيات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، التي تدعي في صلب النص "صاحب المشروع."

المـــادة2:

الأعمال الفنية في مفهوم هذا المرسوم، وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة إنجاز الأشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

المـــادة3:

زيادة علي المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها ومخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية التي تكون موضوع نصوص تنظيمية خاصة، تعتبر دراسة كل أشغال الترميم التي يمكن أن تشتمل علي عمليات الإصلاح والتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة والدعم، تابعة للأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي .

المـــادة4:

يجب علي المالك الخاص لملك ثقافي عقاري مقترح للتصنيف أو المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي الذي يقرر القيام بالاشغال المحددة في المادة 3 أعلاه، أن يعرض مشروعا يعده مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل بعنوان أحكام هذا المرسوم علي رأي المصالح المكلفة بحماية المعالم والمواقع المحمية المختصة إقليميا للحصول علي رخصة .

وفي جميع الحالات، يتعين علي المصالح المكلفة بحماية المعالم والمواقع المحمية مساعدة مالك العقار المحمي وتوجيهه في جميع الخطوات والإجراءات التي عليه أن يتخذها.

المـــادة5:

يكون صاحب العمل شخصا طبيعيا أو معنويا تتوفر فيه الشروط والتأهيل المهني والكفاءات التقنية وله الوسائل الضرورية لتنفيذ عمليات الأعمال الفنية كما هي محددة في هذا المرسوم لحساب صاحب المشروع.

المـــادة6:

تسند الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد

الإضافي، إلي مهندس معماري معتمد أو مكتب دراسات وفقا للتشريع المعمول به .
يتعين علي صاحب العمل أن يوكل تنفيذ العملية، موضوع الاعمال الفنية، الي مهندس معماري رئيس مشروع يكون متخصصا في مجال حفظ المعالم والمواقع المحمية واستصلاحها ومؤهلا قانونا طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المـــادة7:

تحدد المهام التي تتكون منها الأعمال الفنية المتعلقة بترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية كما يأتي :

أ) - مهام الدراسة وتتضمن :

أ 1) مهمة "المعاينة والتدابير الاستعجالية"،

أ 2) مهمة "البيانات والمصدر التاريخي"،

أ 3) مهمة "حالة الحفظ والتشخيص"،

أ 4) مهمة "مشروع الترميم"،

أ 5) مهمة "المساعدة في اختيار المؤسسات ."

ب) - مهام المتابعة وتتضمن :

ب 1) مهمة "متابعة الاشغال ومراقبتها"،

ب 2) مهمة "عرض اقتراحات التسديد ."

ج) - مهمة "النشر ."

تحدد محتويات مهام الاعمال الفنية المتعلقة بترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المـــادة8:

تؤدي ممارسة الأعمال الفنية إلي إعداد عقد موحد لكل المهام المكونة للأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي .

لا يمكن أن يبرم عقد الأعمال الفنية إلا حسب إجراءات تسمح بإجراء المنافسة بين المتدخلين المحتملين.

المـــادة9:

يقدم صاحب العمل المترشح في الآجل الذي يحدده صاحب المشروع، عرضا طبقا لدفتر شروط نموذجي، يحدد محتواه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالهندسة المعمارية.

المـــادة10:

يكون رئيس المشروع المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، الذي يعينه صاحب العمل، المتحدث الوحيد مع المقاول في كل ما يخص تفسير الدراسات وتكييفات المشروع وتعديلاته .

يجب أن يوافق صاحب المشروع مسبقا علي تكييفات المشروع وتعديلاته .

المـــادة11:

يكون أجر الأعمال الفنية مبلغا شاملا يضم كل الرسوم ويحتوي علي جزئين (2) مختلفين :

-جزء ثابت يغطي مختلف مهام أو مراحل الدراسة،

-جزء متغير يغطي مهام متابعة الأشغال ومراقبة تنفيذها وكذا عرض اقتراحات التسديد .

يحسب مبلغ أجر الأعمال الفنية بجزئيه وفق جدول يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المـــادة12:

تحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المـــادة13:

تنشأ لدي الوزير المكلف بالثقافة لجنة قطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية .

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة .

تعد اللجنة القطاعية نظامها الداخلي وتعرضه علي الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليه.

المـــادة14:

يمنح الوزير المكلف بالثقافة، بناء علي رأي اللجنة للتأهيل، صفة المهندس المعماري "المؤهل" في المعالم والمواقع للمهندسين المعماريين الحائزين شهادة جامعية ما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم والمواقع واستصلاحها الذين يثبتون خبرة مهنية .

يمكن الوزير المكلف بالثقافة، بناء علي تقرير معلل من اللجنة القطاعية للتأهيل، سحب صفة "المؤهل" من المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع.

المـــادة15:

تعد اللجنة القطاعية للتأهيل القائمة الوطنية للمهندسين المعماريين المؤهلين في المعالم والمواقع تنشر القائمة علي مستوي

مديرية الثقافة في كل ولاية .

المـــادة16:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003

قـــــائمة المـــــــراجع

- **المصـــــــــــادر**

1-قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بقانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 .

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

3- القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

4- قانون الجمارك الجزائري 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم .

5-قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998 .

6-الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 أوت 2005 .

- **المؤلفـــــــــات**

1- خلفي عبد الرحمان ، أبحاث معاصرة ، القانون الجنائي المقارن ، د.ط ، الجزائر ، دار الهدى للنشر .

2- مختار محمد جمال الدين و آخرون ، حماية الآثار و الأعمال الفنية ، أبحاث الندوة العلمية الثانية ضد الخطة الأثرية الوقائية العربية الثانية ، عقدت في صنعاء في 4-6 أكتوبر 1988 ، السعودية ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب للنشر ، بالرياض ، سنة 1992 .

3- محمد عوض ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ، سنة 1998 .

4- بلحاج حمو عبد الله ، النصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي الجزائري ديوان حماية وادي مزاب و ترقيته ، الجزائر ، سنة 2013 .

5- فتوح عبد الله الشادلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1998 .

6- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1977 .ص 267 .

7- محمد زكي أبوعامر ، القسم العام من قانون العقوبات ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2002 .

8- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، د.ط ، الجزء الأول سنة 2007 .

9- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، القاهرة ، العاتك لصناعة الكتب ، سنة 2007 .

10- عبد القادر الشيخ ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، سوريا ، منشورات حلب ، سنة 2006 .

11- أحسن بوسقيغة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، طبعة 2005 ، الجزائر ، دار هومة ، سنة 2005 .

12- كامل السعيد ، شرح قاون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الثقافة للنشر ، سنة 2008 .

13- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، دار هومة ، سنة 2009 .

- **الرسائل الجـــامعية**

1- الحركان خالد محمد ، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية و جمهورية مصر العربية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي ، بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، بقسم العدالة الجنائية ، سنة 2010 .

2- فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013 .

3- قريمس سارة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، بكلية الحقوق لجامعة الجزائر ، سنة 2012 .

4- بو هنتالة ياسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العقاب ، بكلية الحقوق جامعة باتنة ، سنة 2012.

5- محمود بن محمد إدريسي حكمي ، الظروف المشددة للعقوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، من جامعة نايف للعلوم الأمنية بكلية الدراسات العليا ، الرياض ، سنة 2009 .

6- سيواني عبد الوهاب ،التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ،د.ط الإقتصادية،جامعة ا ،كلية العلوم ،جزائر ،سنة 2007.

7- عبد المعيد زعلاني، خصوصيات القانون الجزائى الجمركى، أطروحة دوكتراه، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، سنة 1998.

8- بن طيبي مبارك ، التهريب الجمركى ووسائل مكافحته ،التشريع الجزائى،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام بكلية الحقوق، جامعة تلمسان،سنة2010 .

- **المجـــــلات**

1- إسراء محمد علي سالم و منى عبد العالي موسى جريمة إخفاء المال الضائع ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد 22 ، العدد الاول ، سنة 2014 .

2- علي حمزة عسل الخفاجي ، الحماية الجنائية للآثار و التراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 ، مجلة كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق .

3- لشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني ،و أنس محمود خلف الجبوري ، جريمة سرقة الآثار و التراث ، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار و التراث العراقي لسنة 2002 ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العراق .

4- حاتم محمد صالح ، دور القضاء في الحد من جريمة السرقة ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية جامعة العراق ، العدد السابع عشر أيار ، سنة 2008 .

الفهـــــــــــــرس

- **مقدمة** ..... أ
- **الفصل الأول : الحماية الجنائية للآثار في قانون حماية التراث الثقافي**.....**5**

المبحث الأول : القواعد الموضوعية للحماية في قانون حماية التراث الثقافي.....6

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الآثار في قانون حماية التراث الثقافي.....7

الفرع الأول : إجراء الأبحاث الأثرية بدون ترخيص و عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية.....9

أولا : إجراء الأبحاث الأثرية بدون ترخيص.....9

ثانيا : عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية الفجائية.....12

ثالثا :عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية الناتجة عن أبحاث مرخص بها.....12

الفرع الثاني : بيع أو إخفاء أو تصدير أو إستيراد ممتلك ثقافي.....12

أولا : صورة البيع أو الإخفاء.....12

أ- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها 13

ب- بيع أو إخفاء الأشياء المتأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.....14

ج- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها 14

د- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع أو تجزئة ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص.....15

ثانيا : تصدير أو إستيراد ممتلك ثقافي منقول.....15

أ-تصدير ممتلك ثقافي.....15

ب- إستيراد ممتلك ثقافي.....17

الفرع الثالث : إتلاف أو تشويه أو الشغل أو القيام بإصلاح بما يخالف القانون لممتلك ثقافي.....18

أولا : إتلاف أو التشويه لممتلك ثقافي 18

ثانيا : شغل ممتلك ثقافي بما يخالف الإرتفاقات المحددة.....19

ثالثا : القيام بأعمال إصلاح لممتلك عقاري بما يخالف القانون.....20

الفرع الرابع : عدم التبليغ عن إخفاء ممتلك ثقافي.....21

المطلب الثاني : الجزاءات.....22

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية.....22

الفرع الثاني : الغرامة.....23

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة للحماية.....26

المطلب الأول : الأشخاص المكلفون بالبحث عن جرائم الآثار في القانون رقم 98-04.....27

المطلب الثاني : العود.....29

- **الفصل الثاني : الحماية الجنائية للآثار في قانون العقوبات و قانون مكافحة التهريب**.....31

المبحث الأول: الحماية الجنائية للآثار في قانون العقوبات.....32

المطلب الأول : جريمة سرقة الآثار في نموذجها البسيط.....33

الفرع الأول : الأركان المقررة لجريمة سرقة ممتلك ثقافي.....33

أولا : الركن المفترض.....33

ثانيا: الركن المادي.....36

ثالثا : الركن المعنوي.....39

الفرع الثاني : الجزاء.....41

المطلب الثاني : جريمة سرقة الآثار في نموذجها المشدد.....42

الفرع الأول : الظروف المشددة.....42

أولا : ظرف وظيفة الفاعل.....43

ثانيا : ظرف التعدد 43

ثالثا : ظرف حمل السلاح.....44

رابعا : ظرف الجريمة المنظمة و العابرة للحدود.....44

الفرع الثاني : العقوبة في حال إقتران الجريمة بضرف مشدد.....44

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للآثار في ظل قانون مكافحة التهريب.....45

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للآثار في قانون مكافحة التهريب.....45

الفرع الأول: أركان جريمة تهريب الآثار.....46

أولا : الركن المفترض (محل الجريمة).....46

ثانيا : الركن المادي 47

ثالثا: الركن المعنوي.....48

الفرع الثاني : الجزاء المقرر لجريمة تهريب الآثار.....50

أولا : العقوبات الأصلية.....50

أ-العقوبة السالبة للحرية.....50

ب-الجزاءات المالية 52

ب1-الغرامة الجمركية.....52

ب2-المصادرة.....53

ثانيا : العقوبات التكميلية.....54

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية.....57

الفرع الأول : ظروف التشديد.....57

أ-ظرف التعدد.....57

ب-إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش و المراقبة.....56

ت-إستعمال وسيلة النقل.....56

ث-التهريب مع حمل سلاح ناري.....57

ج-العود.....57

الفرع الثاني : تخفيض و الإعفاء من العقوبة.....59

الفرع الثالث : الفترة الأمنية.....60

الخاتمة